

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016



مجلس جماعة مراكش

محضر الجلسة الثالثة والرابعة (الصباحية) من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

بتاريخ 20/10/2016 و 26/10/2016 (صباحية)



فهرست الجلسات الخمس للمحضر العام للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 لمجلس جماعة مراكش

فهرست الجلستين الأولى والثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بتاريخ 05 - 12 / 2016/10

رقم الجلسة	موضوع النقطة	الموضوع	الصفحة
	● حافظة الجلسة الأولى 2016/10/05	بدون نصاب قانوني	
	● حافظة الجلسة الثانية 2016/10/12		04 - 01
	● الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		07 - 05
	● الاحاطة علما		08
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	21 - 09
2	اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على وضعية الدخول المدرسي 2016-2017.	تم إطلاع المجلس	30 - 22
3	اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على استعدادات الجماعة في اطار تنظيم المؤتمر العالمي لتغيرات المناخية COP22.	تم إطلاع المجلس	81 - 31
4	اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	تم إطلاع المجلس	114 - 82

فهرست الجلستين الثالثة والرابعة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بتاريخ 20 - 26 (صباحية) 2016/10

رقم الجلسة	موضوع النقطة	الموضوع	الصفحة
	● حافظة الجلسة الثالثة 2016/10/20		04 - 01
	● الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		05
5	البحث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.	تم تأجيل البحث في النقطة إلى جلسة 2016/10/26	25 - 06
6	تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجارمنتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.		
7	الدراسة والموافقة على اتفاقية تدير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.	الموافقة	52 - 26
8	البحث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.	الموافقة	61 - 53
10	البحث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.	تم التخلي عن مسطرة التخصيص	73 - 62
9	الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة.	الموافقة	
11	البحث في كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.	تم تأجيل البحث في النقطة	80 - 74
12	البحث في اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.		
13	البحث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي ازي.		88 - 81
14	تعديل كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش.	الموافقة	151 - 89

153 - 157		- حافضة الجلسة الرابعة 2016/10/26 (جلسة صباحية) - كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية	
164 - 158	تمت الإجابة على الأسئلة الكتابية	الإجابة على أسئلة كتابية مقدمة من طرف أعضاء المجلس الجماعي طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش كالآتي: <u>السؤال رقم 1</u> مقدم من طرف السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي حول تعثر الصفقة الخاصة بتدبير الانارة العمومية (حاضرة الانوار) مع تزويد المجلس بنسخة من تقرير الخبير الدولي واطلاع المجلس على تقرير لجنة الصفقات حول اختيار الشركة الفائزة. <u>السؤال رقم 2</u> مقدم من طرف السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي حول تقييم السير والجولان بمدينة مراكش. <u>السؤال رقم 3</u> مقدم من طرف السيد خليفة الشحيمي عضو المجلس الجماعي حول تقييم وتقويم الأنشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس. <u>السؤال رقم 4</u> مقدم من طرف السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي حول وضعية الاسواق بمدينة مراكش. <u>السؤال رقم 5</u> مقدم من طرف السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي حول مال توصيات اللجن ودورات المجلس الواردة في الدورات السابقة. <u>السؤال رقم 6</u> مقدم من طرف السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي حول تقييم الأنشطة الصيفية للمساح بمدينة مراكش.	16

فهرست الجلسة الخامسة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافضة الجلسة الخامسة 2016/10/26 (جلسة زوالية) - كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية		01 - 04 05
15	وضع قرار تنظيمي جماعي يحدد مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	06 - 09
21	اطلاع المجلس الجماعي على تركيبة الهيئة الاستشارية المسماة "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" المحدثه طبقا للمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	10
22	الدراسة والموافقة على برنامج عمل جماعة مراكش 2017 - 2022 .	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	10 - 13
5	البث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.	الموافقة	14 - 27
6	تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجارمنتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	28 - 38
17	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.	الموافقة	39 - 165
19	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم سنة 2016.	الموافقة	166 - 172
18	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها	الموافقة	173 - 303
20	الموافقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2016 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	الموافقة	304 - 328
	الكلمة الختامية البرقية		329 - 332

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

الجلسة الثالثة بتاريخ 20/10/2016

واصل المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 بجلسة ثالثة عقدها يوم الخميس 20 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة لالة ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الاله روحني	:	رئيس قسم المرافق الكبرى العمومية المحلية
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد بنيطو	:	رئيس قسم الموارد البشرية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
خليل موليج	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 67 عضوا

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عبد الرزاق جبور	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش

9	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
11	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
12	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
13	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
14	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
15	توفيق بلوجور	" " "
16	عبد الهادي ويسلات	" " "
17	عادل الملتصدق	" " "
18	عبد الهادي فاري	" " "
19	محمد الزراف	" " "
20	عبد الاله الغلف	" " "
21	امينة العمراني الادريسي	" " "
22	احمد محفوظ	" " "
23	عبد الرحمان وافي	" " "
24	سفيان بنخالتي	" " "
25	حياة المشفوع	" " "
26	عبد الصمد العمراني	" " "
27	خليل بوخسن	" " "
28	حميد خورزك	" " "
29	محمد بن بلا	" " "
30	أحمد عبيلة	" " "
31	عبد الفتاح رزكي	" " "
32	حسن بباوي	" " "
33	إشراق البويسفي	" " "
34	محمد لكبار	" " "
35	زكية المريني	" " "
36	عبد العزيز مروان	" " "
37	السعيد ايت المحجوب	" " "
38	عبد المجيد بناني	" " "
39	عبد العزيز البنين	" " "

40	محمد الحر	" "
41	رشيد التمدلي	" "
42	محمد الادريسي	" "
43	محمد بنلعروسي	" "
44	محمد باقة	" "
45	المصطفى الوجداني	" "
46	عبد الصمد العكاري	" "
47	ابراهيم بوحنش	" "
48	عبد الرحيم الفيرامي	" "
49	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" "
50	الحسين نوار	" "
51	سعيدة سلاله	" "
52	محمد نكيل	" "
53	حسن الهواري	" "
54	عبد الصمد الهنيدي	" "
55	ثورية بوعباد	" "
56	مولاي البشير طوبا	" "
57	عبد الغني دريوش	" "
58	خليفة الشحيمي	" "
59	عبد الهادي بن علا	" "
60	عبد الهادي تلماضي	" "
61	حفيظة مجدار	" "
62	محمد ايت الزاوي	" "
63	عبد اللطيف أبدووح	" "
64	حليمة باحمد	" "
65	عبد العزيز بوسعيد	" "
66	فاطمة ملكهون	" "
67	جريدة العويدي	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا احد

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 19 عضوا

1	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد الواحد الشافقي	" "
3	عدنان بن عبد الله	" "
4	عبد الله الامكاري	" "
5	عبد المجيد الدمناتي	" "
6	محمد ايت بويدو	" "
7	مريم خاي	" "
8	حبيبة الكرशल	" "
9	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
10	حميد الشهواني	" "
11	المصطفى الشهواني	" "
12	عفيفة الزنجاري	" "
13	نجيب رفوش	" "
14	عبد الجليل بنسعود	" "
15	يوسف بن الزاهر	" "
16	اسماعيل امغاري	" "
17	عبد الكريم ملشوم	" "
18	محمد بوغريال	" "
19	احمد اطرحي	" "

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة و السيدات الأعضاء المحترمين

السادة أطر الادارة الجماعية

أيها الحضور الكريم

نستأنف أشغال دورتنا العادية في جلستها الثالثة لدراسة النقط المدرجة بالجدولة الزمنية وهي على الشكل التالي:

5	البت في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.
6	تعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.
7	الدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.
8	البت في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.
9	البت في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10	الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة
11	كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
12	اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية للمحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
13	البت في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.
14	تعديل كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش
15	وضع قرار تنظيمي جماعي يحدد مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم. (نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016):

البحث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق

عدادات الوقوف

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول هذه النقطة.

السيد حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

النقطة رقم : 5		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 5

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

**البت في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات
والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.**



النقطة ذات الرقم: 5		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
---------------------	---	-----------------------------

تقرير عن الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

في إطار استكمال تحضير بعض النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 وبالنظر لطبيعة و نوعية النقط المعروضة للدراسة، اجتمعت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في اجتماع مشترك ثان ترأسه السيد الحسين نوار بمعية السيدة حفيظة مجدار وذلك يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس، وذلك لتدارس النقطة التالية :

5- البث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.

- حضر من اعضاء اللجنتين السادة :
عبد الهادي ويسلات، خليل بولحسن، ابراهيم بوحنش .
- شارك من اعضاء المجلس السادة :
مولاي احفيظ قضاوي، العباسي، خليفة الشحيمي
- كما شارك من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عادل الزرود	:	عن قسم اعمال المجلس
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد ان تم تمكين السادة الاعضاء من القرار التنظيمي يتعلق باستغلال مواقف المركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش المرفق بهذا التقرير، قدم السيد رئيس الجلسة كلمة شكر وترحيب في حق السادة الحضور لتلبية الدعوة، مذكرا بالنقطة المتبقية المعروضة للدراسة والمتعلقة بالبث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.

ولتوضيح الموضوع، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي قدم اسباب ودواعي اعداد قرار تنظيمي باستغلال مواقف المركبات بالأداء عن طريق عدادات الوقوف بتراب جماعة مراكش، مؤكدا على ان السياق العام لطرح الموضوع يرتبط بالإرادة العامة في تحديد وتنظيم مراكز المركبات ولاسيما بمدينة من حجم مراكش التي تعرف اقبالا كبيرا من طرف الزوار طيلة السنة سواء مغاربة او اجانب، اضافة الى توصيات المجلس الجهوي للحسابات في تقاريره الاخيرة والقاضية بضرورة تهئى قرار تنظيمي خاص باستغلال مواقف السيارات.

وبعد الاطلاع على القرار المعروض، قدم السادة الاعضاء تعديلات شكلية واخرى في المضمون تضمنها الجدول المرفق بالتقرير .

وبه تكون اللجنة قد ابدت موافقتها على القرار موضوع النقطة وفق التعديلات المقترحة الموضوع تحتها خط في الجدول.

جدول تعديلات المقترحة في إطار الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ر.ف	منطوق الفصل في القرار التنظيمي الأصلي	منطوق الفصل بعد التعديل
الديباجة	بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للبلدية على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)	حذف هذا القانون لعدم الملائمة
1	موضوع القرار يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم أركان المركبات عن طريق الأداء بالشوارع، الأزقة والباحات العمومية للوقوف بتراب جماعة مراكش.	موضوع القرار يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم أركان المركبات عن طريق الأداء بالشوارع، الأزقة والباحات العمومية للوقوف بتراب جماعة مراكش وفق القائمة التي ترفق بإعلان طلبات عروض الأثمان
3	الاستعمالات المنوطة يمنع على المرتفقين غسل المركبات، إصلاحها، صيانتها، عرضها للبيع أو أي نشاط آخر في المرفق العمومي للأركان المنظم. تحدث بموجب هذا قرار جماعي مراكش للمركبات مؤدى عنها بالشوارع والأزقة والباحات العمومية : يتم تحسين المراكز المخصصة للوقوف المؤدى عنه كل سنة مالية بموجب القوائم المرفقة بالإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بالأمان المتعلقة بإيجار متوج مواقف المركبات. يشار إلى الأماكن المؤدى عنها بما يلي : 1/ لوحات إخبارية تبين بداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها تفيد بداية المنطقة المنظمة بواسطة عدادات الوقوف وتكون بالمواصفات التالية : تثبت على عمود طوله 3.50 متر، ويكون حجم اللوحة 80.00 سنتيمتر/80.00 سنتيمتر، ويراعى في ذلك الخصائص التقنية لكل منطقة على حدة. وتكون واضحة الرؤية، يكتب عليها مايلي : P : حرف لاتيني يفيد تواجد موقف منظم : ... 2/ بصباغة المراكز بلون أزرق عموما يمكن لصاحب الامتياز صباغة بعض المراكز بلون مخالف حسب الاتفاق مع المجلس الجماعي ويبقى اللون الأزرق هو اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها . اللون الأصفر هو اللون الرسمي لمراكز الحجز الخاص.	الاستعمالات المنوطة يمنع على المرتفقين غسل المركبات، إصلاحها، صيانتها، عرضها للبيع أو أي نشاط آخر في المرفق العمومي للأركان المنظم. تحدث بموجب هذا قرار جماعي مراكش للمركبات مؤدى عنها بالشوارع والأزقة والباحات العمومية : يتم تحسين المراكز المخصصة للوقوف المؤدى عنه كل سنة مالية بموجب القوائم المرفقة بالإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بالأمان المتعلقة بإيجار متوج مواقف المركبات. يشار إلى الأماكن المؤدى عنها بما يلي : 1/ لوحات إخبارية تبين بداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها تفيد بداية المنطقة المنظمة بواسطة عدادات الوقوف وتكون بالمواصفات التالية : تثبت على عمود طوله 3.50 متر، ويكون حجم اللوحة 80.00 سنتيمتر/80.00 سنتيمتر، ويراعى في ذلك الخصائص التقنية لكل منطقة على حدة. وتكون واضحة الرؤية، يكتب عليها مايلي : P : حرف لاتيني يفيد تواجد موقف منظم : ... 2/ بصباغة المراكز بلون أزرق عموما يمكن للمستهلك صباغة بعض المراكز بلون مخالف حسب الاتفاق مع المجلس الجماعي ويبقى اللون الأزرق هو اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها . اللون الأخضر هو اللون الرسمي لمراكز الحجز الخاص واللون الأصفر هو اللون الرسمي للمراكز المنظمة بالوقوف بالعدادات

5	تخصيص أماكن لذوي الإعاقات الحركية تخصص وجوبا بالمنطقة المؤدى عنها مركن خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية	اصبح هذا الفصل هو الرابع فى الترتيب لوجود خطأ فى ترتيب الفصول تخصيص أماكن لذوي الإعاقات الحركية تخصص وجوبا بالمنطقة المؤدى عنها مركن خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية <u>وبالنسبة لباقي المراكز</u> .
6	تحديد مدة الإركان القصوى بالمنطقة المؤدى عنها تحدد أربع ساعات كحد أقصى للإركان المسموح به بنفس المركن بالمنطقة المؤدى عنها	تم حذف هذا الفصل بأكمله
7	منع مؤقت لركن المركبات يمكن بقرار جماعي ، منع بصفة مؤقتة أركان المركبات بالمركن المرخصة خاصة في الحالات التالية : - دواعي المنفعة العامة - إنجاز أشغال عمومية - إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية - بعض المناسبات . تسلم نسخة من القرار المذكور لإدارة الشركة المستغلة قبل الشروع في المنع المؤقت .	منع مؤقت لركن المركبات يمكن بقرار جماعي ، منع بصفة مؤقتة أركان المركبات بالمركن المرخصة خاصة في الحالات التالية : - دواعي المنفعة العامة - إنجاز أشغال عمومية - إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية - بعض المناسبات . تسلم نسخة من القرار المذكور لإدارة الشركة المستغلة قبل الشروع في المنع المؤقت <u>ولا يحق في هذه الحالة مطالبة الجماعة بأي تعويض</u> .
9	تحديد أيام الأداء يكون الإركان بالمنطقة المؤدى عنها بالشوارع والأزقة المنظمة عن طريق الأداء خاضع للأداء طيلة أيام السنة ، ماعدا أيام الأحد والأيام الأعياد الوطنية والدينية ، وذلك خلال الساعات والتوقيت المحدد بالفصل بعده . أما بالنسبة للإركان بالممرات المشيدة والباحات العمومية للإركان المغلقة ، فتكون خاضعة للأداء طيلة أيام السنة وعلى مدى 24 ساعة / 24 .	تحديد أيام الأداء يكون الإركان بالمنطقة المؤدى عنها بالشوارع والأزقة المنظمة عن طريق <u>العداد</u> خاضع للأداء طيلة أيام السنة ، ماعدا أيام الأحد واليوم الأول من الأعياد الدينية، وذلك خلال الساعات والتوقيت المحدد بالفصل بعده . أما بالنسبة للإركان بالممرات المشيدة والباحات العمومية للإركان المغلقة ، فتكون خاضعة للأداء طيلة أيام السنة وعلى مدى 24 ساعة / 24 .
10	تحديد توقيت الأداء يحدد توقيت الأداء بالعدادات كآلاتي : - طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الأحد والأعياد * ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء أما خلال شهر رمضان فيكون توقيت الأداء كالتالي : * من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء (19H00-09H00) * التوقيت الصيفي من فاتح يونيو إلى متم شهر غشت من كل سنة * من الثامنة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال ومن الرابعة بعد الزوال إلى التاسعة ليلا . أما فيما يتعلق بتعرفة الوقوف بالمركن الغير المنظمة بواسطة عدادات الإركان فإنها تخضع لمقتضيات كئاش الحملات المتعلقة باستغلال مواقف السيارات والمراجعات العادية والتارية .	تحديد توقيت الأداء يحدد توقيت الأداء بالعدادات كآلاتي : - طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الأحد والأعياد الدينية وفقا لما هو وارد في <u>الفصل التاسع اعلاه</u> <u>التوقيت الصيفي من الثامنة صباحا الى الحادية عشرة ليلا</u> <u>التوقيت الشتوي من الساعة الثامنة صباحا الى التاسعة مساء</u> تم حذف باقي الفقرة

تعريفات الإركان، المعدات الآلية وتكررة الإركان يؤدى عن إركان المركبات بالمراكن المؤدى عنها بالشوارع بالعدادات التعريفات التالية: (2) درهمان للساعة الاولى في المنطقة المنظمة عن طريق العدادات الآلية مع اضافة درهم واحد عن كل ساعة اضافية تحذف عبارة : دون تجاوز سقف أربع ساعات كدة قصوى للإركان المسموح به . تحذف باقي الفقرة "تحدد تسعيرة قارة في نطاق فرشاة من 3 إلى 6 دراهم/ساعة من 8 صباحا على 12 ليلا كتسعيرة نهائية بالنسبة للمرائب ، حسب السعة ونسبة الملأ الخاصة بكل مرآب ، ويتم إعلان هذه التسعيرة القارة على لوحات إخبارية عند مدخل كل مرآب ، بموجب محضر للجنة مشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية والشركة أو الشخص الناطقي المستغل . يتم الأداء بطريقتين ، الأولى مباشرة عن طريق العداد الآلي والثانية عن طريق الانخراط . المعدات الآلية : تقوم الشركة او الشخص المستغل بتوفير عدادات الاداء بالشوارع والازقة بمواصفات تقنية تمكن من تحديد ساعة الشروع والمغادرة - إمكانية تشغيلها بالطاقة الشمسية والبطاريات الكهربائية - تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل - إمكانية استعمال النقود من فئة درهم ، درهمان وخمسة دراهم على الأقل - إمكانية استعمال بطاقة الأداء للدفع المسبق ، إذا توفرت لدى الشركة أو المستغل . - مرونة كاملة لبرمجة الأسعار والتوقيت - عدم احتساب وقت الإركان المجاني - تحديد مدة الإركان برفض الآلة للنقود الزائدة ويبقى للشركة أو الشخص المستغل كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال ، وذلك على نفقتها . الانخراط أو الاشتراكات : باعتبار الوضع الحضري لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي المرفق ، يخول للمجلس الإداري للشركة أو للمستغل تحديد تسعيرة الانخراط أو أصناف الاشتراكات للفئات التالية : - السكان وهم القاطنون في المناطق المغطاة بواسطة عدادات الوقوف . - موظفو الإدارات العمومية وجماعة مراكش : وهم الموظفون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر توظيفهم - مستخدمو المؤسسات الخاصة : وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم - المهنيون : وهم الممارسون لمهنة ما وتحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة - الراغبون عموما : ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها - يمكن لهذه الفئات إذا رغب الحق في الاستفادة من اشتراكات مقابل أئمة مناسبة على ألا يتجاوز عددهم النسبة المحددة	تعريفات الإركان، المعدات الآلية وتكررة الإركان يؤدى عن إركان المركبات بالمراكن المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريفات التالية : (2) درهمان لكل ساعة في المنطقة المنظمة عن طرق العدادات الآلية ، مع إمكانية إضافة درهم واحد لكل ساعة إضافية ، دون تجاوز سقف أربع ساعات كدة قصوى للإركان المسموح به . تحدد تسعيرة قارة في نطاق فرشاة من 3 إلى 6 دراهم/ساعة من 8 صباحا على 12 ليلا كتسعيرة نهائية بالنسبة للمرائب ، حسب السعة ونسبة الملأ الخاصة بكل مرآب ، ويتم إعلان هذه التسعيرة القارة على لوحات إخبارية عند مدخل كل مرآب ، بموجب محضر للجنة مشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية والشركة أو الشخص الناطقي المستغل . يتم الأداء بطريقتين ، الأولى مباشرة عن طريق العداد الآلي والثانية عن طريق الانخراط . المعدات الآلية : تقوم الشركة أو الشخص المستغل بنصب عدادات الأداء بالشوارع والأزقة وتكون إلزاما ذات المواصفات التالية : - إمكانية تشغيلها بالطاقة الشمسية والبطاريات الكهربائية - تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل - إمكانية استعمال النقود من فئة درهم ، درهمان وخمسة دراهم على الأقل - إمكانية استعمال بطاقة الأداء للدفع المسبق ، إذا توفرت لدى الشركة أو المستغل . - مرونة كاملة لبرمجة الأسعار والتوقيت - عدم احتساب وقت الإركان المجاني - تحديد مدة الإركان برفض الآلة للنقود الزائدة ويبقى للشركة أو الشخص المستغل كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال ، وذلك على نفقتها . يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان تواجده ، تثبت بجواره مباشرة تحمل إشارة يد بها عملة . الانخراط أو الاشتراكات : باعتبار الوضع الحضري لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي المرفق ، يخول للمجلس الإداري للشركة أو للمستغل تحديد تسعيرة الانخراط أو أصناف الاشتراكات للفئات التالية : - السكان وهم القاطنون في المناطق المغطاة بواسطة عدادات الوقوف . - موظفو الإدارات العمومية وجماعة مراكش : وهم الموظفون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر توظيفهم - مستخدمو المؤسسات الخاصة : وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم - المهنيون : وهم الممارسون لمهنة ما وتحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة - الراغبون عموما : ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها - يمكن لهذه الفئات إذا رغب الحق في الاستفادة من اشتراكات مقابل أئمة مناسبة على ألا يتجاوز عددهم النسبة المحددة
--	---

الإعفاءات تعفى من واجبات الأركان المركبات التالية: - مركبات الجماعات الترابية لمراكش - ش: وهي المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني؛ - وم: وهي المركبات التابعة للوقاية المدنية؛ - رب:د: وهي المركبات التابعة للسفارات المعتمدة بالمغرب والخاصة برؤساء <u>البعثات الدبلوماسية</u>؛ - م:د: وهي المركبات التابعة للمنظمات الدولية؛ - م: السيارات التابعة للدولة أما سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات فتعفى من الأداء <u>لمدة لا تتعدى 60 دقيقة</u>. <u>يحذف باقي الفقرة</u>	الإعفاءات تعفى من واجبات الأركان المركبات التالية: - مركبات الجماعة الحضرية لجماعة مراكش والحاملة لشارة الإعفاء - والمركبات الحاملة للشارات التالية : - ش: وهي المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني؛ - وم: وهي المركبات التابعة للوقاية المدنية؛ - رب:د: وهي المركبات التابعة للسفارات المعتمدة بالمغرب والخاصة برؤساء البعث الدبلوماسية؛ - م:د: وهي المركبات التابعة للمنظمات الدولية؛ - أما سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات فتعفى من الأداء لمدة لا تتعدى 120 دقيقة ، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت المصق على الواحمة الزجاجية الأمامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية .
التزامات السائق <u>يجب على السائق احترام مبادئ:</u> - وضع تذكرة بداية الوقوف داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروعة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الامامية. - الاداء على مدة الاركان حسب مدة الوقوف والتسعيرة المحددة.	التزامات السائق يجب على كل صاحب مركبة بالمنطقة المؤدى عنها؛ - أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للأركان؛ - اقتناء تذكرة الأركان حسب المدة الزمنية المتوقعة؛ - وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروعة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الأمامية؛ - عدم تجاوز فترة الأركان بخمسة دقائق قبل اقتناء التذكرة تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت المصق على الواحمة الزجاجية الأمامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية .
المهام المخولة لأهوان الشرطة الإدارية - السهر على احترام قواعد تنظيم الأركان بالمنطقة المؤدى عنها <u>حسب ما هو وارد في هذا القرار</u> <u>تحذف باقي الفقرة:</u> - تحرير محاضر معاينات حالات مخالفات قواعد الأركان المنظم المحددة في الفصل العاشر من هذا القرار في حق المركبات المعنية . - وضع ملصق الإنذار والإشعار على الواحمة الزجاجية الأمامية للمركبة حسب المعاينة. - الإشراف على استخلاص المستحقات من المرتفقين ، كما هي محددة في الفصل السابع عشر	المهام المخولة لأهوان الشرطة الإدارية - السهر على احترام قواعد تنظيم الأركان بالمنطقة المؤدى عنها - تحرير محاضر معاينات حالات مخالفات قواعد الأركان المنظم المحددة في الفصل العاشر من هذا القرار في حق المركبات المعنية . - وضع ملصق الإنذار والإشعار على الواحمة الزجاجية الأمامية للمركبة حسب المعاينة. - الإشراف على استخلاص المستحقات من المرتفقين ، كما هي محددة في الفصل السابع عشر.
<u>يحذف هذا الفصل</u>	حالات مخالفات قواعد تنظيم الأركان 1/ بالنسبة للعموم : - عدم اقتناء تذكرة الأركان ووضعها وراء الواحمة الزجاجية الامامية. - استحالة قراءة التذكرة من الواقية الامامية بعد التأكد من عدم الأداء.

	- تجاوز فترة الأركان بخمسة دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الامامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية . - تجاوز نهاية الأركان المسموح به بالتذكرة المقتناة بأكثر من 5 دقائق - اركان المركبات غير الحاملة للشارات المعتمدة بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية. 2/ بالنسبة للمنخرطين : - حالة الأركان خارج المنطقة المحددة في بطاقة الاشتراك - حالة انتهاء صلاحية بطاقة الاشتراك - حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك او استحالة قراءتها - يتم تحرير محاضر حالات مخالفة قواعد تنظيم الأركان من طرف عون الشرطة الإدارية الجماعية المنتدب من طرف رئيس جماعة مراكش ويحرر الاشعار المتضمن لنفس المعلومات قصد الاخبار والاتصال . - محضر مخالفة قواعد تنظيم الأركان .
--	---

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

قرار تنظيمي

عدد..... بتاريخ

باستغلال مواقف المركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش

لجن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
 - بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) .
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي البلدي .
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق باشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما وقع تتميمه وتغييره.
 - بناء على المرسوم رقم 2.991123 بتاريخ 04 مايو 2000 بتطبيق ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة .
 - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .
 - بناء على باقي النصوص والأنظمة المعمول بها في هذا المجال .
 - وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش المجتمع خلال دورته العادية لشهر
- يقرر مايلي :

الفصل الأول : موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم اركان المركبات عن طريق الأداء بالشوارع ، الأزقة والباحات العمومية للوقوف بتراب جماعة مراكش .

وتستثنى من مناطق الاستغلال المراكز المخصصة لفائدة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات النولية والهيئات ذات المصلحة العامة .

مفهوم بعض المصطلحات المستعملة في هذا القرار :

باحة عمومية للوقوف la place : هي كل ساحة تابعة للملك العام تستعمل كمركز للمركبات ، ومفتوحة في وجه جميع المرتفقين ، مغلقة تستغل كمزبأ أو مفتوحة تستغل عن طريق العدادات .

مركبة Véhicule : كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية .

الأركان Stationnement : هو ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة الأركان

المركن une place : المكان المخصص لركن مركبة واحدة.

المرآب المشيدة : هي البنايات المعدة لركن المركبات ، المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطرق العمومية

القوائم : هي لائحة الشوارع والأزقة والباحات العمومية للأركان الخاضعة لنظام الإركان بالأداء.

المرتفق Usage : مستعمل المرفق العمومي للإركان المؤدى عنه .

أعوان الشرطة الإدارية : المراقبين الجماعيين المحلفين .

الفصل الثاني : تعريف مراكز الأركان والمراب المؤدى عنها :

تعتبر مراكز للمركبات كل جنبات الطرق وكل الباحات العمومية للإركان وكل المرائب المهيأة لذلك ، ماعدا ماتم منعه بموجب قرار جماعي أو قانون السير ، ويشار إلى هذه الأماكن بواسطة لوحات أو علامات تشويرية .

الفصل الثالث : الاستعمالات الممنوعة

يمنع على المرتفقين غسل المركبات ، إصلاحها ، صيانتها ، عرضها للبيع أو أي نشاط آخر في المرفق العمومي للإركان المنظم .
تحدث بموجب هذا قرار جماعي مراكز للمركبات مؤدى عنها بالشوارع والأزقة والباحات العمومية :
يتم تحيين المراكز المخصصة للوقوف المؤدى عنه كل سنة مالية بموجب القوائم المرفقة بالإعلان عن طلبات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار منتوج مواقف المركبات .

يشار إلى الأماكن المؤدى عنها بما يلي :

1/ لوحات إخبارية تبين بداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها تفيد بداية المنطقة المنظمة بواسطة عدادات الوقوف وتكون بالمواصفات التالية :

تثبت على عمود طوله 3.50 متر، ويكون حجم اللوحة 80.00 سنتمتر/80.00 سنتمتر،
وتكون واضحة الرؤية، يكتب عليها مايلي :

P : حرف لاتيني يفيد تواجد موقف منظم :

عبارة منطقة منظمة الإركان محدودة ومراقبة

عبارة خدوا تذكرتكم من الآلة

- عبارة تذكرة الإركان ضرورية

- التوقيت العادي : بدايته - نهايته

- توقيت رمضان : بدايته - نهايته
- التوقيت الصيفي من تاريخ بدايته ونهايته
- أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط 2/بصباغة المراكن بلون أزرق عموما
- يمكن لصاحب الامتياز صياغة بعض المراكن بلون مخالف حسب الاتفاق مع المجلس الجماعي ويبقى اللون الأزرق هو اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها .
- اللون الأصفر هو اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص.
- الفصل الخامس : تخصيص أماكن لنوي الإعاقات الحركية
- تخصص وجوبا بالمنطقة المؤدى عنها مراكن خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية
- الفصل السادس : تحديد مدة الإركان القصوى بالمنطقة المؤدى عنها
- تحدد أربع ساعات كمدة قصوى للإركان المسموح به بنفس المكن بالمنطقة المؤدى عنها
- الفصل السابع : منع مؤقت لركن المركبات
- يمكن بقرار جماعي ، منع بصفة مؤقتة اركان المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية :
- دواعي المنفعة العامة
- إنجاز أشغال عمومية
- إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية
- بعض المناسبات .
- تسلم نسخة من القرار المذكور لإدارة الشركة المستغلة قبل الشروع في المنع المؤقت .
- الفصل الثامن : مواقف مؤقتة
- يمكن إحداث بصفة مؤقتة مراتب لركن المركبات مؤدى عنها في الحالات التالية :
- طيلة أيام المهرجانات
- طيلة أيام التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية
- طيلة أيام المعارض
- خلال المناسبات الموسمية
- أسواق مؤقتة .
- الفصل التاسع : تحديد أيام الأداء
- يكون الإركان بالمنطقة المؤدى عنها بالشوارع والأزقة المنظمة عن طريق الأداء خاضع للأداء طيلة أيام السنة ، ماعدا أيام الأحد وأيام الأعياد الوطنية والدينية ، وذلك خلال الساعات والتوقيت المحدد بالفصل بعده .
- أما بالنسبة للإركان بالمراتب المشيدة والباحات العمومية للإركان المغلقة ، فتكون خاضعة للأداء طيلة أيام السنة وعلى مدى 24 ساعة / 24 .

الفصل العاشر : تحديد توقيت الأداء

يحدد توقيت الأداء بالعدادات كآآتي :

طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الأحد والأعياد

* ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء

أما خلال شهر رمضان فيكون توقيت الأداء كالتالي :

* من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء (19H00-09H00)

* التوقيت الصيفي من فاتح يونيو إلى متم شهر غشت من كل سنة

* من الثامنة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال ومن الرابعة بعد الزوال إلى التاسعة ليلا .

أما فيما يتعلق بتعرفة الوقوف بالمركن الغير المنظمة بواسطة عدادات الإركان فإنها تخضع لمقتضيات كناش التحملات المتعلقة باستغلال مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية .

الفصل الحادي عشر : تعريفات الإركان ، العدادات الآلية وتذكرة الإركان

يؤدى عن اركان المركبات بالمركن المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريفية التالية :

(2)- درهمان لكل ساعة في المنطقة المنظمة عن طرق العدادات الآلية ، مع إمكانية إضافة درهم واحد لكل ساعة إضافية ، دون تجاوز سقف لأربع ساعات كحد أقصى للإركان المسموح به .

تحدد تسعيرة قارة في نطاق فرشاة من 3 إلى 6 دراهم/ساعة من 8 صباحا على 12 ليلا كتسعيرة نهائية بالنسبة للمرائب، حسب السعة ونسبة الملأ الخاصة بكل مرآب ، ويتم إعلان هذه التسعيرة القارة على لوحات إخبارية عند مدخل كل مرآب ، بموجب محضر اللجنة مشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية والشركة أو الشخص الناطق المستغل.

يتم الأداء بطريقتين ، الأولى مباشرة عن طريق العداد الآلي والثانية عن طريق الإنخراط .

العدادات الآلية :

تقوم الشركة أو الشخص المستغل بنصب عدادات الأداء بالشوارع والأزقة وتكون إلزاما ذات المواصفات التالية :

- إمكانية تشغيلها بالطاقة الشمسية والبطاريات الكهربائية

- تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل

- إمكانية استعمال النقود من فئة درهم ، درهمان وخمسة دراهم على الأقل

- إمكانية استعمال بطاقة الأداء للدفع المسبق ، إذا توفرت لدى الشركة أو المستغل .

- مرونة كاملة لبرمجة الأسعار والتوقيت

- عدم احتساب وقت الإركان المجاني

- تحديد مدة الإركان برفض الآلة للنقود الزائدة ويقتى للشركة أو الشخص المستغل كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال ، وذلك على نفقتها .

يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان تواجده ، تثبت بجواره مباشرة تحمل إشارة يد بها عملة .

الإنخراط أو الاشتراكات :

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي المرفق ، يخول للمجلس الإداري للشركة أو للمستغل تحديد تسعيرة

الإنخراط أو أصناف الاشتراكات للفئات التالية :

- السكان وهم القاطنون في المناطق المغطاة بواسطة عدادات الوقوف .
- موظفوا الإدارات العمومية وجماعة مراكش : وهم الموظفون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر توظيفهم
- مستخدموا المؤسسات الخاصة : وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم
- المهنيون : وهم الممارسون لمهنة ما وتحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة
- الراغبون عموما : ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها
- يمكن لهذه الفئات إذا رغبت الحق في الاستفادة من اشتراكات مقابل أئتمنة مناسبة على ألا يتجاوز عددهم النسبة المحددة.
- أنصاف البطاقات :
- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة
- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الأركان بكل مناطق العدادات
- بطاقات اشتراكات خاصة بالمرابد السطحية المغلقة
- بطاقات خاصة بالمرابد المغطاة
- ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوبا مايلي :
- أ- على وجه البطاقة يكتب مايلي :
- رقما تسلسليا
- رقم تسجيل المركبة ؛
- نوعية الاشتراك ؛
- حدود منطقة الأركان المسموح بها ؛
- مدة الصلاحية ؛
- عبارة انظر الإجراءات خلفه
- ب- ظهر البطاقة يكتب عليها مايلي :
- تمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص ووحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود المنطقة الممنوحة ، لا يمكن استبدالها ولا استعمالها لمركبة أخرى غير الخاصة بها أو استعمالها بالنسبة للمركبات المخالفة لشروط الاشتراك.
- في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف البطاقة ، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي يجب أن يحدد لزوما باللوحات الإخبارية .
- النسخة البديلة من البطاقة من أجل الحصول على نسخة البطاقة الضائعة أو المسروقة أو الملتفة ، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بخصوص الموضوع وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المستغلة ، وأداء قيمة البطاقة دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول ، وتسليمها للمنخرط في حينه .
- أما بطاقات الانخراط الخاصة بالمرائب سواء المغلقة أو المغطاة ، فهي شخصية لا تحمل أي تمييز ويمكن استعمالها لأية مركبة شريطة عدم إدخال المنخرط لمركبتين في المرائب في نفس الوقت.
- تذكرة الأركان : تتضمن تذكرة الأركان وجوبا ما يلي :
- عبارة : ضع هذه التذكرة وراء الواقية الزجاجية واجعلها مقروءة من الخارج ؛
- ساعة نهاية الأركان المسموح به ؛
- تاريخ اليوم؛

- اسم الشارع المثبت به العدد الذي أخذت منه التذكرة؛
- المبلغ المؤدى؛
- رقم العدد الذي أخذت منه التذكرة؛
- الفصل الثاني عشر : الإعفاءات

تعفى من واجبات الأركان المركبات التالية:

مركبات الجماعة الحضرية لجماعة مراكش والحاملة لشارة الإعفاء والمركبات الحاملة للشارات التالية :

ش: وهي المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني؛

و.م: وهي المركبات التابعة للوقاية المدنية؛

ر.ب.د: وهي المركبات التابعة للسفارات المعتمدة بالمغرب والخاصة برؤساء البعث الدبلوماسية؛

م.د: وهي المركبات التابعة للمنظمات الدولية؛

أما سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات فتعفى من الأداء لمدة لا تتعدى 120 دقيقة ، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية .

الفصل الثالث عشر : التزامات السائق

يجب على كل صاحب مركبة بالمنطقة المؤدى عنها؛

- أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للأركان؛
- اقتناء تذكرة الأركان حسب المدة الزمنية المتوقعة؛
- وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الأمامية؛
- عدم تجاوز فترة الأركان بخمسة دقائق قبل اقتناء التذكرة تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية .

الفصل الرابع عشر : المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية

- السهر على احترام قواعد تنظيم الأركان بالمنطقة المؤدى عنها
- تحرير محاضر معاينات حالات مخالفات قواعد الأركان المنظم المحددة في الفصل العاشر من هذا القرار في حق المركبات المعنية .
- وضع ملصق الإنذار والإشعار على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة حسب المعاينة.
- الإشراف على استخلاص المستحقات من المرتفقين ، كما هي محددة في الفصل السابع عشر.
- الفصل الخامس عشر : حالات مخالفات قواعد تنظيم الأركان

1/ بالنسبة للعموم :

- عدم اقتناء تذكرة الأركان ووضعها وراء الواجهة الزجاجية الأمامية.
- استحالة قراءة التذكرة من الواجهة الأمامية بعد التأكد من عدم الأداء

- تجاوز فترة الأركان بخمسة دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الامامية من طرف مراقب الشرطة الإدارية الجماعية .
 - تجاوز نهاية الأركان المسموح به بالتذكرة المقتناة بأكثر من 5 دقائق
 - أركان المركبات غير الحاملة للشارات المعتمدة بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية.
- 2/ بالنسبة للمنخرطين :

حالة الأركان خارج المنطقة المحددة في بطاقة الاشتراك

حالة انتهاء صلاحية بطاقة الاشتراك

حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك أو استحالة قراءتها

يتم تحرير محاضر حالات مخالفة قواعد تنظيم الأركان من طرف عون الشرطة الإدارية الجماعية المنتدب من طرف رئيس جماعة مراكش ويجزر الاشعار المتضمن لنفس المعلومات قصد الاخبار والاتصال .

محضر مخالفة قواعد تنظيم الأركان

ملحوظة:

في هذه الاثناء التحق بالقاعة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وترأس الجلسة

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم مزيد من التوضيح حول هذا الموضوع.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

ان هذه النقطة تتعلق بمشروع قرار تنظيمي يهدف الى تنظيم وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق وضع عدادات الوقوف، وذلك لتلافي الاختلالات والسلبيات التي يعرفها هذا القطاع كالزيادة في التسعيرة.

هذا وقد تم استلها من التجربة من مدينة الرباط لإعداد هذا القرار التنظيمي .

وهذه الوثيقة التعاقدية تأتي في اطار تنظيمي لتكمل مشروع كناش التحملات المنظم لقطاع وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية بالمدينة والذي هو موضوع تعديل في هذه الدورة .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

نفتح باب المناقشة حول هذا النقطة .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي

ان أهمية المشروع تكمن في اننا انتقلنا من التدبير المفوض الذي ترتبت عنه عدة مشاكل الى التدبير الذاتي لكن بطريقة عصرية. أما ملاحظاتي فتتعلق ببعض الاضافات الى هذا القرار الجماعي وهي :

- اضافة مقتضيات تتعلق بجزاءات المخالفات مثلا اضافة عبارة " يترتب عن مخالفة هذا القانون التنظيمي الغاء الرخصة بعد الانذار الاول " بل أقترح حرمان المخالف حتى من المشاركة في المناقصات أو المزايدات الخاصة بالجماعة لفترة معينة كسنتين أو ثلاث سنوات . وان عدم ترتيب أية جزاءات عن المخالفات يفرغ النصوص التنظيمية من مقتضياتها .
- أقترح إعادة استعمال العدادات التي كانت تستخدمها أفيلمار- والتي كلف اقتناؤها وتركيبها الجماعة أموالا طائلة – وذلك عن طريق تأجيرها الزاميا لمن سيستفيد من المراكن .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أريد اشارة انتباه السادة الاعضاء الى أننا بصدد دراسة قرار تنظيمي أما الشروط والمقتضيات التي أشار اليها السيد خالد الفتاوي فمحلها هو كناش التحملات الذي سيتم اعداده لاحقا.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لقد تمت دراسة هذا القرار التنظيمي في اطار اللجنة، لكن نظرا لأهميته فاني أقترح أن تتم دراسته بشكل تفصيلي داخل هذه الجلسة حتى نستفيد من مشاركة كل السادة الاعضاء .

أما عن الملاحظات فبخصوص البند المتعلق بالعدادات فيجب أن يكون قرارنا في هذا الباب مستقلا عن أي ارتباط بشركة افيلمار وذلك على جميع المستويات سواء التقنية أو التنظيمية.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

بداية أؤكد على ضرورة احترام مقتضيات القانون الداخلي في ما يخص مدة التدخل (تنمة التدخل غير مسجلة)

السيد ابراهيم بوحنش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

لقد جاء مشروع هذا القرار في توقيت مهم حيث عرف تسيير قطاع المراكب اضطرابا كبيرا بعد مرحلة شركة افيلمار.

وان الهدف من هذا القرار هو محاولة تنظيم هذا القطاع بشكل عصري، ولقد تمت مناقشته داخل اللجنة مناقشة وافية، وخلصت اللجنة الى أهميته وملائمته لتحسين جودة الخدمة في هذا القطاع و لا يسعنا الا أن نثمنه ونشيد به.

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

(التدخل غير مسجل باستثناء العبارة التالية) : الفصل 12 لا أدري ان كان هناك خطأ لأنه يحيلنا على الفصل 17 بينما القرار التنظيمي محدود بالفصل 15.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

بخصوص العدادات المقترح احداثها اتساءل كيف ستتم عملية زجر المخالفين وهل سيتم اللجوء مجددا الى استعمال الاقفال أم الى اجراء اخر. أما المقتضى المهم الذي أطالب المجلس بالحرص عليه فهو توحيد اللباس للحراس القائمين على هذه المراكب وذلك تفاديا للمشاكل التي تقع بين المواطنين ومن يدعون أنهم حراس.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

اذا كان هذا الموضوع يدخل في اطار الابتكار والابداع لتدبير هذا المرفق فإننا مع هذا القرار ، لكن هذا القرار يتكون من شقين ، الشق الاول ويتعلق باسترجاع تجهيزات شركة افيلمار لان شركة افيلمار هي مستقلة عن المجلس الجماعي وأطلب توجيه السؤال للسيد المكلف بالممتلكات الجماعية هل هناك محضر لاسترجاع تلك التجهيزات ... (كلام غير مسجل)

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

فعلا فإن مراكب السيارات بمراكش تعرف اختلالات في التدبير وقد حاولت المجالس السابقة معالجتها عن طريق احداث شركة افيلمار، لكن تدبير هذه الشركة أبان بدوره عن خلل كبير، ولذلك قان المكتب المسير قد فكر في اصدار هذا القرار الذي نطمح من وراءه الى تحسين الخدمة والحرص على راحة المرتفقين سواء سكان المدينة أو الوافدين عليها، فالكل يعاني من سوء تدبير هذا القطاع ومن سوء معاملة المكلفين بالاستخلاص في هذه المراكب، مما يصل في بعض الاحيان الى تحرير محاضر لدى الشرطة بهذا الخصوص.

ولذلك فقد حاولنا من خلال هذا المشروع أن نلبي رغبة التجار في الشوارع الرئيسية وألا تبقى السيارات مركونة أمام محلاتهم التجارية لمدة طويلة، مما يسبب لهم ضررا تجاريا كبيرا.

لكنني أقترح تأجيل البث في هذا القرار الى الجلسة المقبلة من أجل التمكن من الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها السادة الاعضاء فيما يتعلق بموضوع الاقفال أو التعريف أو مدة الإستغلال وكذلك موضوع الاستفادة من عدادات شركة افيلمار التي تعد الجماعة مساهمة فيها.

السيد عبد اللطيف ابدوح عضو المجلس الجماعي

أرى ان هذا الموضوع لا يستدعي التأجيل لأن هذا الموضوع هو مبدئي أكثر منه موضوع إجرائي، لأنه لا يمكن بتاتا طبقا للقانون أن تقوم الجماعة بأي اجراء الا عن طريق قرار صادر عن المجلس .

كما أن الاسباب الداعية الى هذا القرار كتوصية المجلس الاعلى للحسابات، تستدعي منا المسارعة الى الموافقة على هذا القرار خصوصا أن محط النقاش الحقيقي سيكون مشروع كناش التحملات .

وان من شأن تأجيل البث في هذه النقطة تأجيل البث في عدد من النقاط المرتبطة بها.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

اتساءل هل هذا القرار سيكون ساري المفعول في كافة تراب الجماعة و هل سيلغي القرار التنظيمي السابق الذي كان يسير بمقتضاه هذا القطاع بطريقة تقليدية وهل سيتم تطبيقه فقط في الشوارع الرئيسية أم في كافة أنحاء المدينة، لان من شأن تطبيقه في غير الشوارع الرئيسية أن يؤدي الى معاناة المواطنين في الاحياء السكنية وغيرها.

لذلك لابد من تحديد أماكن تطبيق هذا القرار بكل دقة، وأن يشمل فقط الاماكن المهمة كجليز وساحة جامع الفنا والشوارع الرئيسية .

أما فيما يخص الفصل 14 وكما أشار الى ذلك السيد محمد نكيل فانه يحيلنا الى الفصل 17 مع أنه لا يوجد في هذا القرار إلا 15 فصلا.

وبالإضافة الى ذلك لابد من الإشارة الى مدة الاستغلال والى التوقيت حتى لا نقع في نفس الاخطاء التي وقعنا فيها مع شركة افيلمار، واقترح في هذا الباب أن يكون التوقيت مستمرا 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام في الاسبوع حتى لا نترك أي مجال للحراس العشوائيين لاحتلال المراكن.

أما بالنسبة للعدادات، فاقترح ابسط العدادات وهي تلك المحمولة من طرف أعوان الشركة والتي يتم عن طريقها تسليم ورقة الاستغلال لأصحاب السيارات فور ركن سياراتهم ، وفيها جانب ايجابي وهو التواصل الايجابي الذي يحدث بين أصحاب السيارات وهؤلاء الاعوان.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

للتصحيح فقط فان مشروع القرار الذي وزع على السادة الاعضاء هو المشروع الاصلي غير أن المشروع الذي كان يجب أن يوزع فهو مشروع القرار كما عدلته اللجنة، لذلك فان الادارة ستوزع حلا المشروع المعدل والذي يهم فقط الشوارع الكبرى و جليز وساحة جامع الفنا دون غيرها، كما أنه قد حذف منه المقتضيات المتعلقة بوضع الاقفال.

لذلك أطلب من السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية تلاوة مشروع القرار التنظيمي كما تم تعديله من طرف اللجنة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

السيد رئيس القسم قام بتلاوة الجدول المرفق بالتقرير والمتضمن للتعديلات.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

نظرا للتعديلات الكثيرة التي أجرتها اللجنة على مشروع القرار فاني أقترح تأجيل البث في هذه النقطة الى جلسة مقبلة من أجل تمكين السادة الاعضاء من الوقت الكافي لدراسة هذه التعديلات .

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

أؤيد مقترح تأجيل البث في هذه النقطة الى الجلسة المقبلة، مع ضرورة التوصل بنسخة المشروع المعدلة كاملة.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

أستغرب كيف تتم المطالبة بتأجيل النقطة مع أن المجال لدراستها دراسة وافية كان متاحا داخل لجنة المالية. ورغم ذلك لم يزد عدد الاعضاء الحاضرين أثناء مناقشة النقطة عن 4 و 5 أعضاء.

السيد عبد اللطيف ابدوح عضو المجلس الجماعي

أرى بالعكس أنه يجب الاسراع في البث في هذه النقطة نظرا لأنها جاهزة حيث يتعلق الامر بقرار تنظيمي فقط، أما المقتضيات الاخرى فمحلها هو كناش التحملات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

حسما لهذا النقاش سنؤجل هذه النقطة الى الجلسة المقبلة وكذلك النقطة السادسة المتعلقة بكناش التحملات.

النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016):

الدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول هذه النقطة.

السيد حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطتان ذات الرقمين: 6 - 7

تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



حول النقطتين ذات الرقمين 6-7

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

6 تعديل كناش التحملات المتعلقة بإيجار منتج استغلال مواقف

السيارات والدراجات النارية والعادية.

7 الدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين

جماعة مراكش والجماعات المجاورة.



النقطتان ذات الرقمين: 6 - 7		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
-----------------------------	---	-----------------------------

تقرير عن الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

في إطار تحضير بعض النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 وبالنظر لطبيعة و نوعية النقط المعروضة للدراسة، اجتمعت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في اجتماع مشترك ترأسه السيد الحسين نوار بمعية السيدة حفيظة مجدار وذلك يوم الخميس 13 أكتوبر 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس، وذلك لتدارس النقطة التالية :

البث في قرار تنظيمي جماعي يتعلق باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق عدادات الوقوف.

تعديل كناش التحملات المتعلق بإيجار منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية.
الدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.

- حضر من اعضاء اللجنتين السادة :

أحمد عبيلة، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي.

- شارك من اعضاء المجلس السادة :

عواطف البردعي، م احفيظ قضاوي العباسي، خليفة الشحيمي.

- كما شارك من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الغني أو شن	:	رئيس قسم البيئة والسكن غير اللائق
عادل الزرود	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، قدم السيد رئيس الجلسة كلمة شكر وترحيب في حق السادة الحضور لتلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المعروضة للدراسة والمتعلقة بتدبير مرافق عمومية جماعية ذات اهمية بالغة لارتباطها المباشر بالخدمات التي تقدم للمواطن وتمت دراستها كالاتي:

النقطة رقم: 7

الدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.

في بداية هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع الاتفاقية موضوع الدراسة، أعطت السيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الكلمة للسيد رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق لتقديم الإطار العام لطرح الاتفاقية وخطوطها العريضة.

هذا الصدد، أوضح السيد رئيس القسم أن هذه الاتفاقية تتعلق بالاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد حيث أن تدبير ومعالجة النفايات على مستوى مدينة مراكش كان يتم بالمطرح العمومي القديم المتواجد بجماعة حربيل لكن تقرر إغلاق هذا المطرح وتحويله إلى فضاء أخضر وإحداث مطرح جديد لطمر النفايات ومعالجتها وتثمينها بمنطقة المنابهة على بعد حوالي 34 كلم عن مدينة مراكش والذي تقدر مساحته بـ 180 هكتار ويدبر بطريقة التدبير المفوض، مبينا أن شطره الأول الذي يتضمن إنشاء حوض بمساحة 10 هكتارات أنجز بشراكة مع وزارة البيئة حيث ساهمت بمبلغ 54 مليون درهم في انتظار إنشاء حوضين متبقيين، كما أن المجلس الجماعي لمدينة مراكش قد بدأ في استغلال المطرح الجديد يوم 20 يونيو 2016، لكن الاشكال المطروح هو أن بعض الجماعات المجاورة ترمي نفاياتها بشكل عشوائي رغم التحاور معها ورغم أن تكلفة الطن الواحد ارتفعت إلى ما قدره 99.12 درهم يتم دفعها للشركة المكلفة بتدبير المطرح على أنه سترتفع إلى حوالي 198 درهم عند اشتغال مركز الفرز والتثمين، مضيفا أنه انتقل إلى مجموعة من هذه الجماعات لتقديم مشروع تدبير المطرح الجديد لكن لم يجد استجابة بحجة أن هذه الجماعات لا تملك الإمكانيات الكافية، بالرغم من أن المطلوب من الجماعات المجاورة الراغبة في الاستفادة من المطرح دفع التكلفة التي تطلبها الشركة المدبرة فقط دون أية مصاريف أخرى، مؤكدا أنه في الأخير تم إيقاف رمي نفايات هذه الجماعات بحضور السيد النائب المكلف بالقطاع وتم الاتفاق بتشاور مع مصالح الولاية على أن أية جماعة مجاورة ترغب في الاستفادة من خدمات المطرح العمومي الجديد عليها أن تدفع تكلفة الطن التي تطلبها الشركة التي تدبر المطرح، وبالتالي فالمجلس الجماعي سيكون بمثابة صلة وصل بين هذه الجماعات والشركة، ولتنظيم وتقنين هذه العملية تم إنجاز مشروع الاتفاقية المعروض للدراسة مع جماعة تحناوت كنموذج، مضيفا أن هذه المبادرة تعتبر خطوة أولى في أفق إحداث مجموعة الجماعات مستقبلا.

بعد ذلك فتح باب النقاش، حيث تمحورت استفسارات وملاحظات السادة الأعضاء حول ما يلي:

- التساؤل حول سبب عدم إبرام هذه الاتفاقية مع المجلس الإقليمي أو المجلس الجهوي مادام أن الجماعات المجاورة لا تملك الإمكانيات التي تفرضها الاتفاقية.
- التساؤل حول مدى استعداد الجماعات المجاورة لإبرام هذه الاتفاقية من جهة ومدى قدرة المطرح الجديد على استيعاب نفاياتها وتثمينها.
- المطالبة بعدم تأثير الاتفاقية على روح المشروع المتمثلة في تثمين النفايات وإنتاج الطاقة الكهربائية.
- التساؤل حول تواجد فرشة مائية في مكان إنشاء المطرح الجديد.
- ضرورة التفكير في إيجاد طرق لفرز النفايات على مستوى المنازل.
- التساؤل حول حجم عائدات الجماعة من مشروع المطرح الجديد.
- اقتراح القيام بزيارة للمطرح الجديد للوقوف على طريقة تدبيره.

وللإجابة على هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق مؤكداً على أن المجلس الإقليمي أو الجهوي لا يملك الصفة القانونية لعقد اتفاقية من هذا النوع مع الجماعة لأن تدبير النفايات هو اختصاص حصري للجماعة، مشيراً على أن هذه الأخيرة لا تعرض خدمات المطرح الجديد على الجماعات المجاورة وهذا ما تم فهمه بالخطأ من طرف هذه الجماعات حتى اعتقدت أن ثمن الطن الواحد من النفايات قابل للتفاوض في حين أن الثمن هو موضوع صفقة تمت في إطار عقد التدبير المفوض بين جماعة مراكش والشركة المدبرة حالياً للمطرح مدته 20 سنة قابل للمراجعة كل 5 سنوات، مبيناً أن الطاقة الاستيعابية للمطرح لن تطرح إشكالا بقدر ما ستطرحه مسألة العمر الافتراضي للمطرح الجديد الذي يتوقع أن يصل إلى 22 سنة ونصف، مؤكداً أن مجموعة من الجماعات المجاورة أبدت استعدادها لإبرام الاتفاقية على غرار جماعة تحناوت، مشيداً بمركز فرز وتثمين النفايات الصلبة المزمع إنشاؤه والذي يعتبر الأول من نوعه على الصعيد الوطني حيث سيعرف في المرحلة الأولى إنشاء خطين للفرز والتثمين وستصل الطاقة الاستيعابية لكل واحد منها 30 طن في الساعة.

وفي نفس السياق، أشار السيد رئيس القسم إلى أن الفرز والتثمين سيساهم خلال سنتين إلى 3 سنوات من الآن في تقليص كمية النفايات التي يتم طمرها إلى النصف، مضيفاً أن الجماعة بصدد إنجاز مشروع باقتراح من وزارة البيئة بتكلفة 21.5 مليون درهم ساهمت فيه وزارة البيئة بمبلغ 17 مليون درهم لإنتاج غاز عضوي مستخرج من النفايات لتوليد الطاقة الكهربائية سيتمكن من تخفيض تكلفة الانارة العمومية بحوالي 8 ملايين درهم سنوياً، مؤكداً أن المكان المتواجد عليه المطرح الجديد لا يتوفر على فرشاة مائية كما أن المطرح مزود بغطاء مطاطي لا يسمح بتسرب عصارة النفايات والتي يتم تجميعها ومعالجتها، مبيناً أن المطرح الجديد سيذرع على الجماعة مداخيل من المتوقع أن تصل في السنة الأولى إلى 14.9 مليون درهم ستتضاعف بعد مرور 10 سنوات، مضيفاً أن هناك مشروع للفرز على مستوى المنازل بتمويل من وزارة البيئة لكنه مازال قيد الدراسة لأن ذلك مرتبط بالدرجة الأولى بسلوكيات المواطنين ومدى وعيهم بهذه العملية، مشيراً في الأخير بضرورة التفكير في فرض رسوم على القطاع للمساهمة في إنجازه كما هو الحال بالنسبة للتطهير السائل.

وتأسيساً على ذلك، وحيث أن مشروع الاتفاقية النموذجية سيساهم في حل إشكال رمي الجماعات المجاورة لنفاياتها بشكل عشوائي وما يشكله ذلك من تأثير سلبي على البيئة ونظراً لكون مثل هذه الاتفاقيات من شأنها تكريس التعاون بين الجماعات والتشجيع على تكوين مجموعة الجماعات لحل الإشكالات المشتركة، فقد وافقت اللجنة على مشروع اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة استناداً على الاتفاقية المعروضة.

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة حيث تم تأجيل البث في النقطة الخامسة المدرجة في جدول أعمال الدورة إلى جلسة اليوم الموالي الجمعة 14 أكتوبر 2016.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

نانبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
عمالة مراكش

مشروع اتفاقية

حول
الاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد
لمدينة مراكش

مشروع اتفاقية

حول

الاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد

لمدينة مراكش

بين

جماعة مراكش ممثلة في شخص

السيد رئيس المجلس الجماعي

و

الجماعة الترابية تحناوت

ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-195 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،
 - ✓ بناء على القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)،
 - ✓ بناء على مداورات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته
 - ✓ بناء على مداورات مجلس جماعة تحناوت خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2016
 - ✓ وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي أبرمت جماعة مراكش وشركة ECOMED-Marrakech صفقة تحت عدد 13/2015 من أجل تدبير المطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش والكائن بتراب جماعة المنابهة، الذي يستجيب لكافة المعايير التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية،
 - ✓ وحيث أن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة مراكش تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية،
 - ✓ وللحد من انتشار المطارح العشوائية، وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك قصد تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وفق نفس الشروط والمعايير البيئية،
- فإن الموقعين:

• جماعة مراكش

• جماعة تحناوت

والتي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة،

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة 1: الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح.

المادة 2 : شروط الاستغلال:

بغض النظر عن المقتضيات القانونية والتنظيمية المخالفة لذلك، فإن استغلال المطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة عدد 13/2015 المبرمة بين شركة ECOMED-Marrakech والمشار إليها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة مراكش.

وتعتبر جماعة مراكش المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدبير واستغلال المطرح العمومي الجديد.

المادة 3 : التزامات الجماعة الحضرية لمراكش:

تلتزم جماعة مراكش بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المتعاقدة بالمطرح العمومي الجديد.

المادة 4 : التزامات الجماعات الترابية الأخرى:

تلتزم الجماعات الترابية الأخرى بما يلي :

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية اللازمة لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا،
- التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات،
- الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها،
- تمكين مصالح جماعة مراكش من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح الجديد مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها،
- احترام المسالك والممرات الداخلية ومحطة الإفرار المحددة من طرف الشركة المستغلة.

المادة 5 : تنظيم وطريقة أداء الجماعات الترابية:

تلتزم الجماعات الترابية، الأطراف في هذه الاتفاقية، بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة مراكش بعد توصلها بأمر التحصيل، الذي سيتم انجازه كل 3 أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفرغها بالمطرح العمومي الجديد مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة. وتحسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفة المشار إليها أعلاه، والمحدد سلفا ب 198,24 درهما عن كل طن دون احتساب الرسوم.

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات المودعة فعليا بالمطرح لاحتساب واجب كل جماعة .

المادة 6 : مدة صلاحية الاتفاقية:

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجالس الجماعات المعنية والسلطات المختصة، وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي. وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

المادة 7 : الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لولاية جهة مراكش آسفي الانضمام كطرف في هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها التداولي على جميع بنودها.

المادة 8 : لجنة التتبع

تحدث لجنة للتسيق والتتبع على مستوى الولاية وتضم ممثلي الأطراف المعنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

وتعقد لجنة التتبع اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وانجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة.

المادة 9: تسوية النزاعات

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بغض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يترأسها السيد والي جهة مراكش آسفي ومكونة من رؤساء الجماعات المعنية.

**مشروع اتفاقية
حول
الاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد
لمدينة مراكش**

التوقعات

رئيس جماعة مراكش

رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس الجماعي
أحمد عسلا

والي جهة مراكش أسفى
وعامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الامر يتعلق باتفاقية بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة لها التي تلقي نفاياتها في المطرح العمومي.

والسبب هو أن بعض هذه الجماعات تدعي أنها غير قادرة على أداء الرسم الحقيقي الذي نؤديه نحن للشركة المكلفة بهذا المطرح والبالغ 198 درهم للطن الواحد، لذلك لابد من تصحيح هذه الوضعية التي تكلف الجماعة أموالا طائلة علما أن جمع النفايات المنزلية ووضعها في المطرح العمومي يكلف الجماعة ثلث الميزانية أي 34 مليار سنويا ، وهذه معضلة حقيقية تؤرقنا وتجعلنا نبحث عن الحلول الناجعة للتخفيف منها.

وبخصوص موضوع النقطة فهناك طريقتان مقترحتان للتعامل معه.

- 1- اما أن تتكلف " الجهة " بتدبير المطرح العمومي ليصبح مطرحا " جهويا " نظرا لكون الجماعات المجاورة تستغله هي كذلك مثل الجماعة أوريكة وجماعة تحناوت.
- 2- أو أن نعمل على تكوين " مجموعة الجماعات " .

السيد عبد الغنى أوثن رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللانق

ان المطلوب من الجماعات التي تستغل المطرح العمومي هو المساهمة في تكاليف التسيير أما الاستثمار الاولي فقد تحمله المجلس الجماعي لمراكش وحده.

السيد عبد اللطيف ابدوح عضو المجلس الجماعي

اننا نشمن المجهود الكبير الذي بذلته الجماعة من أجل انجاز مشروع المطرح العمومي مع ما تطلبه ذلك من أموال واعتمادات ضخمة ولذلك فيكفيها ما تحملته حاليا لتدبير موضوع النفايات وبالتالي فلا يمكن أن تتحمل عن الجماعات المجاورة المساهمات المالية التي من المفروض أن تؤديها كل جماعة وفق حجم النفايات التي تنتجها، خصوصا وأن هذا القطاع يستهلك ثلث ميزانية الجماعة .

ان هذه الاتفاقية تجعل الجماعات الاخرى تتخبط بشكل أكثر مسؤولية في هذا القطاع، انما لابد من اضافة شرط جزائي يتعلق بالتخلف عن الاداء، واقترح في هذا الباب أن تكون هذه الاتفاقية تحت اشراف المجلس الاقليمي أو مجلس الجهة، لأنه لا يجب على جماعة مراكش أن تحل محل أي منها.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

ان قطاع النظافة قطاع حساس ولم يعد بالإمكان تدبيره بمعزل عن الجماعات المجاورة لذلك فان اشراك هذه الجماعات المجاورة أصبح امرا ضروريا واتساءل ان كانت هناك امكانية ولو في البداية لتخفيض السعر بالنسبة لتلك التي ليست لها موارد كبيرة تمكنها من أداء السعر كاملا.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان هذه النقطة تتطلب الكثير من التريث والتفكير، ذلك اننا نخشى اذا استعجلنا أن ندخل أنفسنا في ورطة بسبب أن بعض الجماعات المجاورة غير مستعدة من الناحية المالية للانخراط في هذا المشروع، مما سيجعل الحمل كله يبقى على عاتق مدينة مراكش، وانها لمناسبة مواتية لكي نجعل هذا الحمل على عاتق

مجلس الجهة أو المجلس الاقليمي مما سيوفر على الجماعة قرابة 40 مليار خلال 5 سنوات، لذلك فموقفي من هذه النقطة هو طلب التأجيل .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي

ان هذه النقطة من الاهمية بمكان واتمنى أن نعقد يوما دراسيا حولها لفهم كافة الاشكاليات المرتبطة بها. أما عن هذه الاتفاقية فهي تضر بمصالح الجماعة بشكل كبير نظرا لان سعر وضع النفايات في المطرح العمومي قد انتقل من 99 الى 198 درهم للطن الواحد، أي أن التكلفة قد تضاعفت، وذلك بالإضافة الى 200 طن يوميا موضوع الاتفاقيات الفرعية والتي تأخذها الجماعة بمبلغ 36 درهم للطن الواحد وتؤدي عنها 198 درهم.

ولقد كان من الممكن في اطار الحرص على ميزانية الجماعة الاتفاق مع شركات كندية أو المانية وان نبيعها نفاياتنا ونحصل من ذلك أموالا عوض أن نؤدي نحن عن هذه النفايات، لان هذه النفايات يتم توليد الطاقة منها ومن تم بيعها للمكتب الوطني للكهرباء، لذلك لا بد من الوقوف بجدية ومراجعة الاتفاقية الاصلية التي كان فيها هدر لمالية الجماعة ومحاولة تعديلها بما يصب في مصلحة الجماعة، ان الجماعة تملك حاليا 180 هكتار في جماعة المنابهاة ويمكن تخصيص جزء منها لشركات اخرى تقوم هي بالاستثمار في هذا المجال.

ان المنتج اليومي من النفايات يبلغ 850 طن، ويمكن في هذا الاطار التعاقد مع شركات أخرى بثمن أقل من الثمن الحالي الذي هو 2.80 درهم للطن لنقل هذه النفايات الى المطرح العمومي، الى أن نصل بعد 4 سنوات الى مرحلة أن تباع الجماعة النفايات عوض أن تؤدي عنها.

خلاصة القول أن الاتفاقيات الفرعية ماهي الا هدر لأموال الجماعة، ولم يعد من المقبول العمل بها . كما أنه لا بد من مراجعة الثمن المتعاقد عليه مع الشركة التي تسير المطرح حاليا.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

ان جماعة مراكش تؤدي عن جماعة المشور القصبية سنويا ما يقارب من 1.1 مليار سنتيم، ذلك أن جماعة القصبية تنتج يوميا 150 طن من النفايات فاذا ضربنا هذا العدد في 200 درهم للطن فسوف نجد أننا نؤدي عنها يوميا مبلغ 30.000 درهم مع العلم أن هذه الجماعة لها موارد مهمة من المنطقة السياحية التي تملكها وربما ميزانيتها أحسن من ميزانية المجلس الجماعي بالمقارنة مع مداخيلها والتزاماتها لذلك اقترح أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية بأثر رجعي، حتى نتمكن من استرجاع الاموال التي اديناها على الجماعات الاخرى منذ افتتاح المطرح الجديد.

هناك طرف اخر يجب أن يؤدي كذلك وهم الخواص وتحديد الوحدات الصناعية الكبيرة التي تنتج النفايات بكميات كبيرة وان يكون بيننا وبينها كناش تحملات يضبط هذه العلاقة أو أن يتحمل هؤلاء الخواص نقل نفاياتهم بنفسهم الى المطرح العمومي ويؤدوا عنها الرسوم الواجبة هناك .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان المجلس الجماعي يعاني أزمة مالية كبيرة تتضمن في استنزاف قطاع النظافة لثلث الميزانية ولقد ذكر في اطار اللجنة أن هناك شركة امارتية تطلب فقط تخصيص بقعة أرضية وستقوم هي بكامل الاستثمار في هذا المجال لذلك أطلب مزيدا من التوضيح حول هذا الامر .

وفي الاخير أطلب بتأجيل البث في هذه النقطة الى حين استكمال الدراسة حولها.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

ان احداث المطرح الجديد قد حل الكثير من مشاكل التطهير الصلب لكن المشكل الكبير هو النفايات الصناعية للشركات والمقاولات حيث أن هذه الشركات والمقاولات أصبح مستعصيا عليها نقل نفاياتها الى هذا المطرح البعيد لأنها لم يعد بوسعها تحمل مصاريف النقل، وبالتالي أصبحت ترمي نفاياتها خارج وحداتها الصناعية مما يجبر الجماعة على تحمل مصاريف نقلها وادخالها الى المطرح العمومي.

لذلك أطلب من السيد رئيس المجلس الجماعي ايجاد صيغة تخفف عن هذه الشركات وبالتالي تعفي الجماعة من تحمل مصاريف نقل النفايات الصناعية وادخالها الى المطرح العمومي.

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

لقد اتت هذه النقطة في وقتها المناسب خصوصا واننا على ابواب احتضان المؤتمر العالمي للمناخ Cop 22، وهذه تعتبر اشارة قوية من المجلس الجماعي لكل المتدخلين في هذا القطاع. لكن ما يخيف في هذه الاتفاقية هو موضوع التحملات المالية، ولذلك فلا بد من تعديل هذه الاتفاقية بحيث لا يبقى كل التحمل المالي على جماعة مراكش وحدها وانما ان يجب أن يكون تعاقدا كل جماعة على حدة مع الشركة المكلفة بالمطرح العمومي.

أما النقطة الاهم فهي التي أشار اليها السيد خالد الفتاوي وهي أن النفايات المنزلية أصبحت سلعة تباع وهناك تجربة مدينة اكادير شاهدة على ذلك وكذلك مدينة الرباط التي هي في طريقها الى تطبيق هذه التجربة ناهيك عن تجارب المدن الاوربية في هذا المجال.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

ان هذا المشروع يعتبر مشروعا نموذجيا ليس فقط على الصعيد المحلي وانما على الصعيد الوطني مما يجعلنا نفتخر به وهناك هيئات خارج الوطن قد اشادت بهذا المشروع، أما عن تكاليف القطاع ككل وكما أكد لنا السيد احمد المتصدق فهي في ازدياد مستمر لذلك فأولا لابد للجماعة أن تتوقف عن الاداء عن جماعات اخرى والتي لا يجيز لها القانون أن تؤدي عنها وثانيا لابد من التعامل مع هذه الجماعات بالمقتضيات القانونية اذ لا يحق لها أن تضع نفاياتها في المطرح العمومي دون اداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

كل ما سبق يحتم علينا أن ندرس هذه الاتفاقية دراسة دقيقة حتى لا نبقى في العموميات ويجب اضافة بند ينص على أنه في حال الاخلال بمقتضيات هذه الاتفاقية أن يتم الغاؤها وليس فقط عرض الموضوع على انظار السلطة المحلية.

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

لقد أثار السادة الاعضاء العديد من الملاحظات الوجيهة، لكن يجب أن نضع الامور في سياقها التاريخي واستحضار الظروف والملابسات التي أدت بالمجلس السابق الى عقد اتفاقية مع الشركة المدبرة من أجل احداث مصنع لتحويل النفايات المنزلية وتدويرها بشراكة مع الجماعة وقد كان هناك تحمس كبير لهذا المشروع باعتبار أن مدينة مراكش ليست كباقي الجماعات المحيطة وباعتبار كذلك للنقاشات التي كانت تدور حينها مع المؤسسات الدولية حول البيئة وتدوير النفايات.

أما عن الاتفاقية في حد ذاتها فهي تتعلق بخلق شراكة مع الجماعات المحيطة بالمدينة باعتبار أن المحيط البيئي لهذه الجماعات يشكل جزءاً لا يتجزأ من المحيط البيئي لمدينة مراكش، لكن أغلب هذه الجماعات باستثناء جماعة المشور القصبة ليست لها امكانيات مادية كبيرة كما أنه لا يمكنها من الناحية القانونية التعاقد مع الشركة المدبرة للمطرح العمومي باعتبار أن مدينة مراكش هي صاحبة تفويض الامتياز، وبالتالي فإن أي تعاقد يجب أن يكون مع المدينة وليس مع الشركة.

وان مما حدا بالمجلس الى تحديد صلاحية هذه الاتفاقية في سنة واحدة قابلة للتجديد التلقائي هو لتقييم التجربة ومراقبة مدى التزام الجماعات المجاورة بالأداء، وكذلك لأن المجلس الجماعي الحالي قد أحس أنه قد تم التعبير بالمجلس السابق في هذه الاتفاقية باعتبار ان النفايات المنزلية يتم التعامل معها في دول أخرى على أنها سلعة تباع وليس عبئا يؤدي عنه لكنه مضطر في اطار استمرارية الادارة وعدم امكانية الغاء الاتفاقيات السابقة بهذه البساطة ان يعمل بهذه الاتفاقية لمدة محدودة لمحاولة الخروج من المأزق الذي وضعت فيه الجماعة بعد دخول وزارة البيئة على الخط بمساهمة تبلغ 30 مليون درهم فقد حاول المجلس اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية من شأنها التخفيف من سلبياتها وذلك في انتظار البحث عن حل بديل يحافظ على جودة الخدمة مع التخفيف من التكلفة.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إن المعطيات التي ذكرها السيد الرئيس بخصوص تكلفة قطاع النظافة وتأثيرها على الميزانية مخيفة جدا، لذلك أقترح أن يتم مناقشة هذا الموضوع في شموليته بما في ذلك كنانيش التحملات التي يتم تدبير هذا القطاع بواسطتها : كناش التحملات الخاص بجمع النفايات وكناش التحملات الخاص بالمطرح القديم وكناش التحملات الخاص بقطاع فرز النفايات - الذي يكلف 26 مليار - و كناش التحملات الخاص بالمطرح العمومي الجديد الذي يكلف 8 مليار بالإضافة الى مبلغ 1.7 مليار المترتب عن تحويل محطة الفرز وكذلك مبلغ 300 مليون التي تكلفها احداث محطة الفرز بالمطرح القديم مما يعني ان القطاع يكلف بمجمله اذا لم تكن أرقامى خاطئة حوالي 50 مليار .

أما سبب استحضاري لمبلغ 12 مليار الخاص بمحطة الفرز فهو ان كناش التحملات الخاص بهذا القطاع يتضمن بندا فيه اختلال كبير لأنه ذكر فيه أنه " يمكن " للشركة أن ترجع للمجلس مبلغ 4 مليار عندما تباع النفايات وهذا الاختلال يتمثل في لفظة " يمكن " التي قد تستغلها هذه الشركة للتملص من أداء هذا المبلغ. لذلك أرى أن تعدل هذه اللفظة في كناش التحملات ليصبح أداء هذا المبلغ اجباري على الشركة أو أن تنقص الشركة هذا المبلغ من تكلفة استغلال المطرح العمومي، علما أن محطات الفرز لا تكلف عادة أكثر من 4 مليار فكيف وصلت التكلفة اذا الى 12 مليار. كذلك لابد من مراجعة كناش التحملات هذا وكل كنانيش التحملات المتعلقة بتدبير النفايات والا ستصل التكلفة مستقبلا الى 60 مليار بل الى أكثر من ذلك لان التخلص من السائل الذي تخلفه النفايات في المطرح القديم قد تصل تكلفته الى 10 مليار اضافية .

أما بخصوص الاتفاقية الحالية، فأقول اننا لم نستطع استخلاص الواجبات المترتبة عن الفنادق لفائدة الجماعة فكيف سنستطيع استخلاص رسوم وضع النفايات من الجماعات المجاورة والتي لا تتوفر في ميزانياتها على تبويب خاص بأداء هذه الواجبات. كما أن الخازن الجهوي ليس طرفا في هذه الاتفاقية كي يستطيع أن يستخلص للجماعة هذه الواجبات مباشرة من الجماعات المتخلفة عن الاداء، ثم ان شاحنات الازبال التي ستأتي من الجماعات المجاورة ستصل الى المدينة بعد الزوال أي بعد أن تكون مصالح النظافة قد قامت بتنظيف المدينة لذلك لابد من تحديد المسارات التي ستمر منها هذه الشاحنات .

خلاصة القول أنه لتفعيل هذه الاتفاقية لابد من ادخال الخازن الجهوي كطرف فيها حتى يضمن للجماعة أن تستخلص حقوقها من الجماعات المعنية والا فستضيع أموال الجماعة ويمتلئ المطرح العمومي سريعا بالنفايات وستضطر الجماعة في امد قريب الى البحث عن مطرح اخر مع ما يكلف ذلك من اعتمادات كبيرة.

ي الحسن المنادي نائب رئيس المجلس الجماعي

حتى أكون واضحا في هذا الباب، فإني مستعد للمراهنة ضد من يوهم الناس أن الاتفاقيات التي تم عقدها في مجال جمع النفايات هي في صالح المدينة، ذلك أن المجلس الجماعي في فترة معينة وجد نفسه في خندق وأصبح مجبرا على أن يكمل فيه. وبينما نتحدث نحن عن التدبير المفوض هناك جهات تتحدث عن استرجاع المرفق .

والسؤال الكبير الذي يطرح نفسه، ماهي القيمة المضافة التي أتت بها الشركة مقابل أننا سلمناها كمجلس المرفق والاليات، لقد كان علينا عندما انتهت العقدة السابقة أن نقف وقفة تأمل وان نجرى قراءة دقيقة لطريقة التدبير .

لقد أن الاوان للتفكير الجدي في هذه المعضلة وذلك بالنظر الى التركيبة المالية التي يتم بها تدبير هذا القطاع في ضوء ان مداخل الجماعة لا تنمو الا بنسبة 5% في حين أن المصاريف تتصاعد بنسبة 14% .

ان تدبير شؤون الجماعة بطريقة سليمة ومنطقية وصحية يحتاج الى اعتمادات كبيرة لكن في ظل هذه السياسة فلن نحقق لهذه الجماعة أي شيء.

ان التفكير في اشراك الجهة هو مسؤولية الدولة ويجب أن تقدم الدعم اللازم لذلك، وان أقرب السبل لحل معضلة المطرح العمومي هو الا تبقى مسؤوليته على عاتق الجماعة بل يجب أن يكون تحت مسؤولية "مجموعة جماعات " يجب تكوينها من الجماعة والجماعات المحيطة بها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان موضوع النفايات ليس موضوعا خاصا بالمدينة وحدها بل بمحيطها كذلك ولذلك لابد من معالجة هذا الامر في اطاره الشامل واشراك الجماعات الاخرى.

فعلا اننا حاليا نؤدي عن هذه الجماعات ولكن ذلك ليس بالأمر الجديد ولا يمكننا أن نمنع هذه الجماعات من وضع نفاياتها في المطرح العمومي لان هناك تعليمات من الجهات المركزية بعدم اثاره أي مشكل في هذا الظرف، كل ما يمكننا فعله هو أن نصادق نحن على هذه الاتفاقية وان ندعو الجماعات المحيطة الى الانخراط فيها وموافقة مجالسها عليها، لان ذلك هو السبيل الوحيد لكي تتمكن هذه الجماعات من ادراج نفقات المطرح العمومي في ميزانياتها، وبالتالي تصبح هذه النفقات اجبارية الاداء.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع يبدو في ظاهره بسيطا لكننا يجب أن نفرق بين أمرين : اولا ما هو ضروري وملزم أي الموافقة على العمل بالاتفاقية لمدة سنة، وثانيا وهو ما أشار اليه السيد محمد الحر من ضرورة اجراء وقفة تأملية لمشاكل هذا القطاع الذي يستنزف أموالا طائلة من الميزانية.

وسؤالي هل هناك امكانية لإلغاء الاتفاقية السابقة وذلك لإيقاف النزيف المالي في هذا المجال . وهل هناك امكانية لإعادة المفاوضات بشأن انقاص مبلغ استغلال المطرح العمومي من 198 درهم للطن الواحد الى مبلغ اقل ، أو هل هناك امكانية لفسخ هذا التعاقد عندما لا تستجيب الشركة المدبرة للمطرح لهذا الطلب ثم التعاقد مع شركات اخرى بشروط تفضيلية.

السيد عبد اللطيف ابدوح عضو المجلس الجماعي

اننا كأعضاء مجلس جماعي قد استحضرننا كل المعطيات التي ذكرت. ونحن على علم بكل الاكراهات والمعوقات، ونحن على يقين أن التطور الطبيعي لتدبير الشأن المحلي يقتضي المرور عبر مراحل بحيث تكون المرحلة اللاحقة أحسن من السابقة. وقد تظهر بعد خمس سنوات من الان أفكار اخرى جديدة لتدبير أمثل لهذا القطاع علما ان التطور في تحديث وسائل التدبير أمر محمود في اطار الحكامة الجيدة. لقد فهمنا من خلال مختلف التدخلات الاكراهات التي تدفع المجلس الى هذا الاختيار أخذا بعين الاعتبار أن موضوع النفقات يجب تناوله من منظور وحدة المدينة مع محيطها البيئي. انما هناك مسؤوليات محددة لكل طرف من الاطراف في هذا المحيط البيئي ويجب أن يقوم كل طرف بما عليه.

السيد عبد الغني أوشن رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق

يبدو لي أنه من الضروري التذكير بالسياق الذي تم فيه ياعداد هذا المشروع. لقد تم اعداد هذا المشروع في اطار القانون 00.28 الخاص بدبير النفقات الصلبة والذي يحتوي على العديد من التدابير الاجبارية التي يجب على الجماعة احترامها علما أن النص القانوني يحث على اللجوء الى النصوص التنظيمية كالتصميم العضوي والتصميم الطاقوي. وقد تم اعداد كناش التحملات بتوافق مع لجنة من وزارة الداخلية ولجنة من وزارة البيئة. وللتذكير فان المنحة البالغة 60 مليون درهم لم يتم الموافقة عليها الا بعد تمرير الصفقة للشركة المعنية مع اشتراط احداث وحدة للفرز ووحدة للثمين وقد أعقب ذلك الموافقة على منحة اولى من وزارة البيئة بمبلغ 54 مليون درهم ومنحة ثانية بمبلغ 17 مليون درهم اي مبلغا اجماليا قدره 71 مليون التي منحت بالنظر الى أن الصفقة كانت تحترم كل المعايير المطلوبة، وكذلك اتفاقية بمبلغ 30 مليون درهم لدعم مركز الفرز و20 مليون درهم اضافية للحث على عملية الفرز أي أن المبالغ الاجمالية وصلت الى 121 مليون درهم لدعم هذا المشروع .

أما بالنسبة للجماعات المحيطة المعنية فعددها تسعة، أربعة منها شرعت في الاجراءات الادارية للانخراط في هذه الاتفاقية ونحن في انتظار أن تحذو الجماعات المتبقية حذوها.

أما بالنسبة لعقد التدبير المفوض فهو قابل للمراجعة ويحتوي على بند ينص على أنه اذا كان هناك تغيير في الاطار القانوني أو في الاطار المؤسسي أو اذا ظهرت تقنيات جديدة لمعالجة أو فرز أو تثمين النفقات يمكن عندها مراجعة هذا العقد مما يعني أنه يمكن مراجعة هذا العقد كل 5 أو 6 سنوات.

أما بالنسبة لرسم استغلال المطرح والبالغة 198 درهم للطن فهو يتضمن تكلفة الاستثمار والاستغلال للمطرح ومحطة الفرز ومحطة التثمين ومحطة معالجة عصارة النفقات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

انني أنوه بالنقاش العالي الذي عرفته هذه النقطة وهذا يظهر الوعي الكبير لأعضاء المجلس الجماعي بقضايا الجماعة، وقد ظهر في هذا النقاش أفكار جديدة وحماس كبير وغيره على مصالح المدينة وماليتها

وبينتها، وسوف نستنير بهذه الأفكار وهذه المقترحات حتى نجد الحلول الناجعة لهذا القطاع واقترح قبل ذلك اجراء زيارة للمطرح القديم والمطرح الجديد للاطلاع الميداني على الوضع هناك .

أما بخصوص الاتفاقية فهناك أربع جماعات مجاورة قد وافقت عليها وهذا مؤشر في الاتجاه الصحيح مما سيعزز موقفنا بعدم الاداء عن الجماعات التي لا تريد أن تتخربط في هذه الاتفاقية بل أكثر من ذلك سنلجأ الى منعها من استعمال المطرح العمومي.

لذلك أهيب بالسادة الاعضاء التصويت على هذه الاتفاقية لكل الاسباب التي ذكرت سابقا، مع اضافة تعديل بسيط في الفصل السابع ينص على أنه ليس من الضروري عرض هذه الاتفاقية على المجلس كلما انخرطت فيها جماعة جديدة .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

اقترح قبل المرور للتصويت اضافة بند يتعلق بتأخر الجماعات المنخرطة في الاتفاقية عن الاداء. أما بالنسبة للبند المتعلق بفسخ الاتفاقية فلا يجب انتظار اكتمال مدة سنة لفسخها عندما تكون هناك اسباب تقتضي ذلك.

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

ان أي تعديل يتم اقتراحه يجب أن يكون بصيغته المكتوبة وليس فقط كفكرة، أما بالنسبة لفسخ الاتفاقية قبل مرور السنة فهناك امران يجب التفريق بينهما وهما الفسخ وابطال العقد بحيث أن ابطال العقد هو رجوع الاطراف الى مرحلة ما قبل التعاقد بينما الفسخ فهو أثر مباشر في تنفيذ الالتزامات المتعاقد بشأنها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

انه غير خاف عني الاعتبارات التي ذكرت لكني اوضحت بما لا مزيد عليه المبررات والدواعي التي قد تدعو الى الفسخ قبل الفترة المقررة والصيغة التي اقترحها في هذا الباب هي كالتالي " يحق للجماعة أن تفسخ هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة الى ذلك " .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

من خلال استقراء اراء السادة الاعضاء فإن التعديل المقترح لم يلق قبولا ولذلك سأعرض هذه الاتفاقية على التصويت بدون هذا التعديل على اساس الاخذ بمقترح التفويض لرئيس المجلس بتوقيع الاتفاقيات الخاصة مع الجماعات المجاورة دون الرجوع للمجلس الجماعي للتداول بحيث ان الاتفاقية المعروضة هي بمثابة نموذج.

ان لم يكن هناك اي اضافة، اعرض الاتفاقية والمقترح على التصويت.

ملاحظة

بعد اجراء التصويت على النقطة تم أخذ استراحة من أجل تناول وجبة الغداء ...

تم الاستئناف على الساعة الثالثة والرابع عشية.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 112 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة السابعة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية تدبير المطرح العمومي الجديد
بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول الاتفاقية المعروضة للتداول.
- ♦ واعتبارا لكون الاتفاقية المعروضة ستعتبر بمثابة اتفاقية - نموذج.
- ♦ وبعد تقديم مقترح توقيع رئيس المجلس الجماعي للاتفاقيات الاخرى في ذات الموضوع مع الجماعات المجاورة دون الرجوع للمجلس التداولي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	50	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	50	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	50	عضوا
			<u>وهم السادة :</u>

محمد العربي بلقاند، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، احمد المتصدق، ابراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، امال ميصرة، حسن بباوي، عادل المتصدق، احمد محفوظ، عبد اللطيف ابدوح، عبد الرزاق جبور، اشراق البويسفي، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، حفيدة مجدار، الحسين نوار، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، احمد عبيلة، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد لكبار، محمد نكيل، ي احفيظ المغراوي، عبد العزيز بوسعيد، عبد العزيز مروان، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، عبد المجيد بناني، توفيق بلوجور، السعيد ايت المحجوب، محمد بن علا، خليل بولحسن، محمد الحر، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، عبد الفتاح رزكي، عبد الغني دريوش، محمد ايت الزاوي، خليفة الشحيمي، ي البشير طوبا، سفيان بنخالتي، عبد الهادي تلماضي، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع الاصوات المعبر عنها على اتفاقية نموذج بين جماعة مراكش والجماعات المجاورة للاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش كما هي معروضة ادناه على اساس التفويض لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش بتوقيع الاتفاقيات الخاصة بالجماعات المجاورة دون عرضها على انظار المجلس التداولي لمدينة مراكش للمصادقة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

اتفاقية

حول

الاستغلال المشترك للمطرح العمومي الجديد

لمدينة مراكش

بين

جماعة مراكش ممثلة في شخص

السيد رئيس المجلس الجماعي

و

.....

ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
 - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-195 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،
 - ✓ بناء على القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)،
 - ✓ بناء على مداورات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته
 - ✓ بناء على مداورات مجلس جماعة خلال دورته
 - ✓ وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي أبرمت جماعة مراكش وشركة ECOMED-Marrakech صفقة تحت عدد 13/2015 من أجل تدبير المطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش والكائن بتراب جماعة المنابهة، الذي يستجيب لكافة المعايير التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية،
 - ✓ وحيث أن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة مراكش تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية،
 - ✓ ولحد من انتشار المطارح العشوائية، وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك قصد تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وفق نفس الشروط والمعايير البيئية،
- فإن الموقعين:

• جماعة مراكش

• جماعة

والتي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة،

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة 1: الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح.

المادة 2 : شروط الاستغلال:

بغض النظر عن المقترضات القانونية والتنظيمية المخالفة لذلك، فإن استغلال المطرح العمومي الجديد لمدينة مراكش يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة عدد 13/2015 المبرمة بين شركة ECOMED-Marrakech والمشار إليها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة مراكش.

وتعتبر جماعة مراكش المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدبير واستغلال المطرح العمومي الجديد.

المادة 3 : التزامات الجماعة الحضرية لمراكش:

تلتزم جماعة مراكش بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المتعاقدة بالمطرح العمومي الجديد.

المادة 4 : التزامات الجماعات الترابية الأخرى:

تلتزم الجماعات الترابية الأخرى بما يلي :

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية اللازمة لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا،
- التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات،
- الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها،
- تمكين مصالح جماعة مراكش من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح الجديد مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها،
- احترام المسالك والممرات الداخلية ومحطة الإفرار المحددة من طرف الشركة المستغلة.

المادة 5 : تنظيم وطريقة أداء الجماعات الترابية:

تلتزم الجماعات الترابية، الأطراف في هذه الاتفاقية، بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة مراكش بعد توصلها بأمر التحصيل، الذي سيتم انجازه كل 3 أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي الجديد مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة. وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفقة المشار إليها أعلاه، والمحدد سلفا ب 198,24 درهما عن كل طن دون احتساب الرسوم.

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات المودعة فعليا بالمطرح لاحتساب واجب كل جماعة .

المادة 6 : مدة صلاحية الاتفاقية:

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجالس الجماعات المعنية والسلطات المختصة، وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي. وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

المادة 7 : الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لعمالة مراكش الانضمام كطرف في هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها التداولي على جميع بنودها.

المادة 8 : لجنة التتبع

تحدث لجنة للتنسيق والتتبع على مستوى العمالة وتضم ممثلي الأطراف المعنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وتتعقد لجنة التتبع اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وانجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة.

المادة 5 : تنظيم وطريقة أداء الجماعات الترابية:

تلتزم الجماعات الترابية، الأطراف في هذه الاتفاقية، بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة مراكش بعد توصلها بأمر التحصيل، الذي سيتم انجازه كل 3 أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي الجديد مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة. وتحسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفقة المشار إليها أعلاه، والمحدد سلفا ب 198,24 درهما عن كل طن دون احتساب الرسوم.

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات المودعة فعليا بالمطرح لاحتساب واجب كل جماعة .

المادة 6 : مدة صلاحية الاتفاقية:

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجالس الجماعات المعنية والسلطات المختصة، وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي. وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة عن كل الأطراف المعنية.

المادة 7 : الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لعمالة مراكش الانضمام كطرف في هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها التداولي على جميع بنودها.

المادة 8 : لجنة التتبع

تحدث لجنة للتنسيق والتتبع على مستوى العمالة وتضم ممثلي الأطراف المعنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

وتعقد لجنة التتبع اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وانجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة.

المادة 9: تسوية النزاعات

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بفض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يترأسها السيد والي جهة مراكش آسفي ومكونة من رؤساء الجماعات المعنية.

التوقيعات

رئيس جماعة رئيس جماعة مراكش

والي جهة مراكش آسفي
وعامل عمالة مراكش

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016) :

البحث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها ، لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والميزانية

حول النقط ذات الارقام 8 - 9 - 10 - 13

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة. □
9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10. الدراسة والمواقفة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة.
13. البث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي. □



النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
------------------------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبعاً للاجتماع الافتتاحي للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنعقد بتاريخ 2016/09/22 والذي تم خلاله عرض النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعاً لمقتضيات المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وفي إطار تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، وتبعاً للدعوة عدد 22898 بتاريخ 2016/10/06 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وبحضور السادة الأطر الإدارية والتقنية الجماعية المدبرين للاعتمادات المالية بالميزانية، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2017 والمرفقة ببعض الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.316 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 القاضي بتحديد قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، عقدت اللجنة المذكورة ثاني اجتماعاتها يوم الاثنين 17 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.
9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة .
13. البث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازملي.
17. دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.
18. دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.
20. الموافقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2016 لبعض المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
11. كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
12. اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م عبد الحفيظ المغراوي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

ي الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور	:	النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م حفيظ قضاوي، خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، عبد الهادي بن علا، خليل بولحسن، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، احمد بن بلا .

- كما شارك من أطر جماعة مراكش السادة:

وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
محمد بورضوية	:	قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
عماد القيدومي	:	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
عبد اللطيف عرعة	:	عن المجازر الحضرية
محمد بركادي	:	رئيس قسم تأهيل الإدارة الجماعية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
فتد الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الكبير الكبدي	:	عن قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اللجن الدائمة
كما شارك السيد سمير لوكيدي مهندس طوبوغرافي خاص متعاقد مع الجماعة		

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المبقية من جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد ان تم افتتاح جلسة اللجنة بتاريخ 2016/09/22 وتدارس بشكل مبدئي مشروع الميزانية وكذا النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم سنة 2016، وفي انتظار البدء في مناقشة مشروع الميزانية، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الاخرى المدرجة في جدول اعمال جلسة المجلس الجماعي المقررة بتاريخ 2016/10/20 على النحو الاتي:

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق

العملية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية تتعلق بالموضوع والمرفقة بهذا التقرير، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية، الذي أوضح أن حي الملاح عرف عدة أشغال في إطار إنجاز مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" لكنه يعاني من صعوبة الولوج إليه، لذلك تم التفكير على مستوى مجلس مقاطعة المدينة في مسطرة نزع ملكية مجموعة من الدور السكنية لإحداث طريق عمومية لتيسير الولوج إلى هذا الحي، مشيراً أنه بالنسبة للمنزل رقم 1 المعني بهذه المسطرة الجزء الأكبر منه هو المعني بعملية نزع الملكية بمساحة 59 م² على أنه إذا ارتأى صاحب المنزل ضرورة نزع الجزء المتبقي فالجماعة ملزمة باقتنائه طبقاً لمقتضيات قانون التعمير رقم 12.90، مؤكداً أنه تمت مراسلة مصالح الولاية مباشرة بعد برمجة هذه النقطة في جدول أعمال دورة المجلس بتاريخ 23 شتنبر 2016 من أجل عقد اللجنة الإدارية للتقييم التي ستعقد في يوم غد 2016/10/18 لتحديد مبالغ التعويض المستحقة لذوي الحقوق، كما تمت مراسلة السيد مدير الوكالة الحضرية الذي لم ير مانعاً في القيام بمسطرة تحديد الطرق نظراً للأهمية التي يكتسبها المشروع.

بعد ذلك فتح باب النقاش، وحول مطالبة السادة الاعضاء بتحديد امتداد الطريق العمومية المزمع إحداثها بدقة، اعطيت الكلمة للسيد الطوبوغراف المتعاقد مع الجماعة الذي أوضح أن الطريق العمومية المزمع تشييدها لتسهيل الولوج لحي الملاح ستمتد من أمام قصر البديع مروراً بطريق بلارج وصولاً للمحيط الخارجي لحي الملاح، مشيراً إلى أن مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" التي سيستفيد منها الحي لن تعرف رواجاً إلا بإحداث هذه الطريق.

وتبعاً لذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المنفعة العامة من انجاز الطريق، أبدت اللجنة موافقتها على مسطرة تحديد الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة وفق ما هو مضمن في البطاقة المرفقة بالتقرير وفق في انتظار عقد اللجنة الإدارية للتقييم لتحديد مبالغ التعويض المخصصة لأصحاب المنازل المعنيين بالعملية وعرضها على انظار المجلس الجماعي مباشرة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
نفس الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية
الموقع: حي الملاح مقاطعة المدينة
المشروع: إحداث طريق عمومية لخلق منفذ لحي الملاح

الرقم الترتيبي	المراجع العقارية	المساحة	الملاكين
1	غير محفظ	2م59	
2	غير محفظ	2م88	
3	مطلب تحفيظ عدد 04/39881	2م10	
4	غير محفظ	2م38	
5	غير محفظ	2م14	
6	صك عقاري عدد 04/101143	2م15	
7	غير محفظ	2م24	
8	صك عقاري عدد م/9103	2م44	
9	غير محفظ	2م50	

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

النقطة المعروضة علينا غير مكتملة من الناحية التقنية والمالية بخصوص التعويضات، وعليه ادعوكم لإبداء الموافقة المبدئية على اساس ان تستكمل المصالح الجماعية المختصة الاجراءات الادارية والقانونية في الموضوع.

باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أطلب في اطار المفاوضات التي ستنتم مع الملاكين المعنيين أن تكون التسوية حبية، وان تتم كل العمليات المماثلة بالتراضي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالطبع فان الخيار الاول للمصالح الجماعية في مثل هذه العمليات هو محاولة تسوية الامر بالتراضي ولا يتم اللجوء الى مسطرة نزاع الملكية عن طريق التقاضي الا في الحالات التي يستعصي فيها التراضي .

واذا سمحتكم فاني اعرض الموافقة المبدئية على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 113 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة الثامنة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بالبث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحى الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للا ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وحيث ان المعطيات التقنية والمالية الخاصة بموضوع النقطة غير متوفرة مما يتطلب ابداء موافقة مبدئية.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	27	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، يونس بن سليمان، احمد المتصدق، عبد اللطيف ابدوح، عبد الرزاق جبور، اشراق البويسفي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، توفيق بلوجور، محمد بن بلا، جمال الدين العكروود، محمد باقة، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد لكبار، محمد نكيل، عبد العزيز بوسعيد، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي، محمد ايت الزاوي، خليفة الشحيمي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على مبدأ تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية لخلق منفذ لحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة وفق الجدول الاتي ادناه على اساس استكمال المصالح الجماعية المختصة الاجراءات القانونية والادارية وعرض الموضوع في دورة لاحقة.

رت	المراجع العقاري	المساحة	اللاكون
1	غير محفظ	59 متر مربع	
2	غير محفظ	88 متر مربع	
3	مطلب تحفيظ عدد 04/39881	10 متر مربع	
4	غير محفظ	38 متر مربع	
5	غير محفظ	14 متر مربع	
6	صك عقاري عدد 04/101143	15 متر مربع	
7	غير محفظ	24 متر مربع	
8	صك عقاري عدد 9/103م	44 متر مربع	
9	غير محفظ	50 متر مربع	

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

■ النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 2016/10/20) :

- البت في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

■ النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 2016/10/20) :

- الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنظر لارتباط النقطتين من حيث الموضوع اقترح عليكم التداول في شأنهما معا، الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهاتين النقطتين.

الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والميزانية

حول النقط ذات الارقام 8 - 9 - 10 - 13

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة. □
9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة .
13. البث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي. □



النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
------------------------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبعاً للاجتماع الافتتاحي للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة المنعقد بتاريخ 2016/09/22 والذي تم خلاله عرض النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعاً لمقتضيات المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وفي إطار تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، وتبعاً للدعوة عدد 22898 بتاريخ 2016/10/06 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، وبحضور السادة الأطر الإدارية والتقنية الجماعية المدبرين للاعتمادات المالية بالميزانية، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2017 والمرفقة ببعض الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.316 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 القاضي بتحديد قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، عقدت اللجنة المذكورة ثاني اجتماعاتها يوم الاثنين 17 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.

9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة.

13. البث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.

17. دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

18. دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

20. الموافقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2016 لبعض المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

11. كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

12. اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.
(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م عبد الحفيظ المغراوي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

ي الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور	:	النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردعي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م حفيظ قضاوي، خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، عبد الهادي بن علا، خليل بولحسن، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، احمد بن بلا .

- كما شارك من أطر جماعة مراكش السادة:

وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
محمد بورضوية	:	قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
عماد القيدومي	:	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
عبد اللطيف عرعة	:	عن المجازر الحضرية
محمد بركادي	:	رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
فتد الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الكبير الكبدي	:	عن قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اللجن الدائمة
كما شارك السيد سمير لوكيدي مهندس طوبوغرافي خاص متعاقد مع الجماعة	:	

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المبقية من جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد ان تم افتتاح جلسة اللجنة بتاريخ 2016/09/22 وتدارس بشكل مبدئي مشروع الميزانية وكذا النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم سنة 2016، وفي انتظار البدء في مناقشة مشروع الميزانية، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقطة الاخرى المدرجة في جدول اعمال جلسة المجلس الجماعي المقررة بتاريخ 2016/10/20 على النحو الاتي:

9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

10. الدراسة والمواقفة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة

بباب دكالة.

بخصوص هاتين النقطتين، وبعد تمكين السادة الاعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة والمرفقة بهذا التقرير ونظرا لارتباطهما في الموضوع، فقد تقرر مناقشتها معا.

ولتقديم دواعي طرحه النقطتين، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أشار إلى أن السبب وراء ذلك راجع إلى تنامي مجموعة من الظواهر المهددة لأمن الساكنة بحي الحارة، موضحا أنه بموجب هذه الاتفاقية تضع الجماعة رهن إشارة الأمن الوطني الوعاء العقاري المتكون من محلين سكنيين بجوار المشرحة الجماعية لإحداث مفوضية للشرطة مقابل أن تقوم الإدارة العامة للأمن الوطن ببناء المقر وتجهيزه، مضيفا في نفس السياق أن هذا العقار عبارة عن سكن وظيفي الأول تستغله موظفة بالمشرحة والثاني عبارة عن بناية مهدامة ومهجورة سيتم ضمهما وهدمهما لإنشاء المفوضية بمساحة إجمالية تقدر ب 501 م2 فوق جزء من الرسم العقاري عدد 6765/م ويندرج ضمن الملك الخاص الجماعي، مبينا أن هذه العملية تحتاج لبقاء المحلين المذكورين في ملكية الجماعة وأن يتم تخصيصهما للمنفعة العامة.

بعد ذلك فتح باب النقاش، حيث تمحورت ملاحظات واستفسارات السادة الأعضاء حول ما يلي:

- الاستغراب من عدم توفر إدارة الأمن الوطني على ميزانية لاقتناء عقار من أجل إنشاء المفوضية.
- التساؤل حول أسباب نزول المادة الثالثة من الاتفاقية ما دام أن مديرية الأمن هي التي ستشيد المشروع فهي الملزمة بشكل تلقائي بتحمل مصاريف الصيانة والتزود بالماء والكهرباء.
- الإشادة بهذه المبادرة ما دام أنها ستساعد على استتباب أمن المواطنين بالمنطقة.
- الاستفسار حول الموقع ومدى تأثيره على إنشاء المفوضية ما دام أنه يقع داخل درب ضيق.
- التساؤل حول سبب عدم تحديد سقف زمني لانتهاؤ الأشغال بالاتفاقية .
- الاستفسار حول عملية ترحيل الموظفة التي تستغل أحد المحليين موضوع الاتفاقية.

وللإجابة على هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح أن الجزء الأكبر من العقار يقع بالواجهة الرئيسية ولهذا تم اختياره لإقامة مفوضية الشرطة حيث ستتوفر على مدخل رئيسي وآخر ثانوي، مذكرا بأنه قد سبق وأن أبرمت اتفاقيات سابقا بهدف دعم الأمن بالمدينة، مشيرا أن الموظفة التي تسكن أحد المحليين تستغله بمقتضى قرار للمجلس كسكن وظيفي ويمكن إلغاؤه من أجل المصلحة العامة، مضيفا أنه سيتم الشروع في الأشغال بمجرد التوقيع على الاتفاقية من الطرفين وفق برمجة المشروع من طرف المديرية العامة للأمن الوطني تبعا للسنة المالية الخاصة بها.

وتبعا للتوضيحات المقدمة في الموضوع والاطلاع على مواد الاتفاقية، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية المبدأ العام المتمثل في عنصر المصلحة العامة في اطار تقريب ادارة الامن الوطني من المواطنين، فقد ابدت اللجنة موافقتها على الموضوع ككل من خلال ما يلي:

اولا: الموافقة على مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

ثانيا: الموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة كما هي مرفقة بالتقرير على اساس التفكير في احداث مفوضيات اخرى للامن الوطني في المناطق التي تعرف انفلاتات امنية بالمدينة.



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

اتفاقية

ما بين الموقعين أسفله :

السيد رئيس جماعة مراكش

من جهة -

و المديرية العامة للأمن الوطني

من جهة أخرى -

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق لـ 12 ماي 1937 المغرب والتمم للظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 .

- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق لـ 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .

- ونظرا للدور الذي تلعبه مصالح الأمن في استتباب والحفاظ على الأمن العام بمدينة مراكش اعتبارا لأهمية توفر عنصر الأمن بهذه المدينة نظرا لطابعها السياحي .

- ومساهمة من جماعة مراكش في تقريب الإدارة من المواطن .

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : تلتزم جماعة مراكش بتخصيص قطعة أرضية مساحتها الكائنة بحي الحارة بمنطقة باب دكالة كمقر لمفوضية أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني .

المادة الثانية : تلتزم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بهدم المحلين السكنيين المشيدين على القطعة الأرضية المذكورة وتقديم تصميم خاص بالمفوضية الأمنية المشار إليها أعلاه وذلك قصد الترخيص بتشييد البناية الإدارية على القطعة الأرضية المعنية .

المادة الثالثة :

بعد تشييد هذه البناية تتحمل المديرية العامة للأمن الوطني مصاريف صيانة محل البناية والمحافظة على تجهيزاتها وأداء واجبات مصاريف ربط واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف على نفقتها الخاصة .

المادة الرابعة :

ترتبط هذه الاتفاقية بالموافقة على مسطرة تخصيص القطعة الأرضية الجماعية لإحداث مفوضية للشرطة طبقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة :

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف جماعة مراكش والمديرية العامة للأمن الوطني ، والمصادقة عليها من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش .

التوقيعات :

رئيس جماعة مراكش

مديرية الامن الوطني

الموجه إليهم :

الخازن الجماعي .

رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، اعطي الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

هناك تعديل في الاتفاقية يتعلق بإعادة تهيئة هذين المحليين من طرف مصالح مديرية الأمن الوطني ليكونا صالحين لاحتضان مقر اداري وليس الهدم وإعادة البناء وبالتالي أصبحت النقطة 9 من جدول الاعمال المتعلقة بمسطرة التخصيص لاغية.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اتساءل ما مصير المقر السابق لمفوضية الأمن الذي كان متواجدا قرب تكتة رجال المطافئ ولماذا لا تتم معاوضة هذه البقعة الارضية التي تفوق مساحتها 500 م² بذلك المقر بحيث تكون جميع الاطراف رابحة.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

نحن كلنا مع الأمن انما عندي تحفظ فيما يتعلق بعبارة هدم المحليين السكنيين، اذ اطالب بعدم هدمهما الا بعد توفر التصاميم اللازمة وميزانية إعادة البناء.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لم يعد الامر يتعلق بالهدم وانما بإعادة التهيئة.

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

بما أن الامر يتعلق بإعادة التهيئة، فاني اقترح تعديل الفصل الثاني كالاتي : تلتزم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بإعادة تهيئة المحليين السكنيين.

أما بالنسبة للفصل الثالث فيصبح كالتالي " تتحمل مديرية الأمن الوطني مصاريف صيانة محل التهيئة والمحافظة على تجهيزاته..."

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أطلب من السيد يونس بن سليمان تلاوة نص التعديلات.

السيد يونس بن سليمان نائب رئيس المجلس الجماعي

المادة الاولى : تلتزم جماعة مراكش بوضع رهن إشارة مصالح الأمن بمراكش المنزلين الكائنين بحي الحارة بمنطقة باب دكالة ليستغلا كمقر لمفوضية أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني مساحتها ...

المادة الثانية: تلتزم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بتهيئة المحليين السكنيين المشيدين على القطعة الأرضية وتقديم تصميم خاص بالمفوضية الأمنية المشار إليها أعلاه وذلك قصد الترخيص بالترميم والإصلاح البنائية الإدارية على القطعة الأرضية المعنية.

المادة الثالثة : بعد اعادة تهيئة هذه البناية واتمام اشغال الترميم والاصلاح، تتحمل المديرية العامة للأمن الوطني مصاريف صيانة محل البناية والمحافظة على تجهيزاتها وأداء واجبات مصاريف ربط واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف على نفقتها الخاصة.

المادة الرابعة : يتم حذفها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

بعد هذا التوضيح أعرض هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة للتصويت على اساس ان البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة موضوع النقطة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 114 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة العاشرة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش
من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للا ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة وادخال التعديلات بخصوص المسطرة المتبعة وفصول اخرى سواء بالإضافة او الحذف.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	: 41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 41	عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، احمد محفوظ، يوسف ايت رياض، عبد اللطيف ابدوح، عبد الرزاق جبور، اشراق البويسفي، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، حفيظة مجدار، الحسين نوار، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، توفيق بلوجور، عبد الرحيم الفيرامي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد الحر، جمال الدين العكرو، محمد باقة، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، احمد عبيلة، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد لكبار، محمد نكيل، عبد الفتاح رزكي، السعيد ايت المحبوب، ي احفيظ المغراوي، عبد العزيز بوسعيد، عبد العزيز مروان، محمد ايت الزاوي، خليفة الشحيمي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على اتفاقية بين جماعة مراكش والمديرية العامة للأمن الوطني من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة والاتية بمقتضياتها كالتالي:

اتفاقية احداث مقر مفوضية للشرطة

بجي الحارة بباب دكالة بمراكش

بين:

■ مجلس جماعة مراكش

- من جهة -

■ والمديرية العامة للأمن الوطني

- من جهة أخرى -

ديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق ل 12 ماي 1937 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921.
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأماك الخاصة بالبلديات.
- ونظرا للدور الذي تلعبه مصالح الأمن في استتباب والحفاظ على الأمن العام بمدينة مراكش اعتبارا لأهمية توفر عنصر الأمن بهذه المدينة نظرا لطابعها السياحي.
- ومساهمة من جماعة مراكش في تقريب الإدارة من المواطن.

اتفق الطرفان على ما يلي:

- المادة الأولى:** تلتزم جماعة مراكش بوضع رهن إشارة مصالح الأمن الوطني بمراكش المنزلين الكائنين بجي الحارة بمنطقة باب دكالة مساحتهما 501 متر مربع يستغلان كمقر لمفوضية أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.
- المادة الثانية:** تلتزم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بتهيئة المحلين السكنيين المشيدين على القطعة الأرضية وتقديم تصميم خاص بالمفوضية الأمنية المشار إليها أعلاه وذلك قصد الترخيص بالترميم والاصلاح البنائية الإدارية على القطعة الأرضية المعنية.
- المادة الثالثة:** بعد اعادة تهيئة هذه البنائة واتمام اشغال الترميم والاصلاح، تتحمل المديرية العامة للأمن الوطني مصاريف صيانة محل البنائة والمحافظة على تجهيزاتها وأداء واجبات مصاريف ربط واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف على نفقتها الخاصة.
- المادة الرابعة:** تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف جماعة مراكش والمديرية العامة للأمن الوطني والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 115 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة التاسعة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بالبث في مسطرة تخصيص عقار جماعي
لأحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وحيث انه تمت الموافقة بمقتضى مقرر عدد 114 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 على اتفاقية بين جماعة مراكش والمديرية العامة للأمن الوطني من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة على اساس مسطرة الوضع رهن الاشارة لاستغلال المنزلين الكائنين بحي الحارة بمنطقة باب دكالة كمقر لمفوضية أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.
- ♦ وحيث انه تم التراجع عن مسطرة التخصيص موضوع النقطة.
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت :

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، دون تصويت، على تبني مسطرة الوضع رهن الاشارة عوض مسطرة التخصيص بالنسبة للمنزلين الكائنين بحي الحارة بمنطقة باب دكالة مساحتهما 501 متر مربع لاستغلالهما كمقر لمفوضية أمنية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وذلك بمقتضى مقرر عدد 114 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 القاضي بالموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش والمديرية العامة للأمن الوطني في الموضوع.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

- النقطة الحادية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 2016/10/20) :

كراء ساحة محطة القطار القانونية لفائدة شركة " سوبر اتور" على مستوى شارع الحسن الثاني .

نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- النقطة الثانية عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 2016/10/20) :

اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية .

نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أطلب من السيد الحسين نوار رئيس اللجنة تلاوة التقرير المتعلق بهاتين النقطتين.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والميزانية

حول النقط ذات الارقام 8-9-10-13

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة. □
9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10. الدراسة والمواقفة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة.
13. البث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي. □

النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
------------------------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبعاً للاجتماع الافتتاحي للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنعقد بتاريخ 2016/09/22 والذي تم خلاله عرض النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعاً لمقتضيات المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وفي إطار تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، وتبعاً للدعوة عدد 22898 بتاريخ 2016/10/06 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وبحضور السادة الأطر الإدارية والتقنية الجماعية المدبرين للاعتمادات المالية بالميزانية، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2017 والمرفقة ببعض الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.316 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 القاضي بتحديد قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، عقدت اللجنة المذكورة ثاني اجتماعاتها يوم الاثنين 17 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.

9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة .

13. البث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.

17. دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

18. دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

20. الموافقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2016 لبعض المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

11. كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبر اتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

12. اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م عبد الحفيظ المغراوي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

ي الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور	:	النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م حفيظ قضاوي، خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، عبد الهادي بن علا، خليل بولحسن، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، احمد بن بلا .

- كما شارك من أطر جماعة مراكش السادة:

وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
محمد بورضوية	:	قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
عماد القيدومي	:	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
عبد اللطيف عرعة	:	عن المجازر الحضرية
محمد بركادي	:	رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
فتد الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الكبير الكبيدي	:	عن قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اللجن الدائمة
كما شارك السيد سمير لوكيدي مهندس طوبوغرافي خاص متعاقد مع الجماعة		

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المبقية من جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد ان تم افتتاح جلسة اللجنة بتاريخ 2016/09/22 وتدارس بشكل مبدئي مشروع الميزانية وكذا النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم سنة 2016، وفي انتظار البدء في مناقشة مشروع الميزانية، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقطة الاخرى المدرجة في جدول اعمال جلسة المجلس الجماعي المقررة بتاريخ 2016/10/20 على النحو الاتي:

11. كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.

نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

12. اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.

نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بالنسبة لهاتين النقطتين، ونظرا لغياب التوضيحات الكافية الخاصة بهما على اعضاء اللجنة، فقد تقرر عدم البث فيهما الى حين تقديم المعطيات من طرف المصالح المختصة بالولاية .

وبه تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط المقرر ادراجها في جلسة المجلس الجماعي ليوم الخميس 20 أكتوبر 2016 لتبدأ مباشرة تدارس مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 وباقي النقط الاخرى.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

تبعاً لما جاء في تقرير اللجنة، فسندرجل التداول والبت في هاتين النقطتين الى حين توفر المعطيات الكاملة حولهما.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

بخصوص النقطة الحادية عشرة المتعلقة بطلب كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني، أريد أن أثير الانتباه الى ما يروج حول سعي احدى المؤسسات الى تحفيظ القطعة الارضية موضوع النقطة لفائدتها، لذلك أطالب المصالح الجماعية المعنية بوضع تعرضها على هذه العملية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي

ان تحفيظ بقعة أرضية لفائدة أية جهة يتطلب أولاً أن تثبت هذه الجهة ملكيتها لها. ومع ذلك سوف تتابع المصالح الجماعية المعنية هذا الموضوع بالإضافة الى أنه ليس هناك تخوف من أن يسعى المكتب الوطني للسلك الحديدية الى تحفيظ هذه القطعة مادام أنه قد تقدم بطلب رسمي للمجلس الجماعي من أجل كرائها وبالتالي فبتقديمه لهذا الطلب لا يمكنه أن يدعي الملكية .

السيد عبد العزيز مروان عضو المجلس الجماعي

أؤكد أن خبر التحفيظ هذا هو خبر صحيح وأن المكتب الوطني للسلك الحديدية قد باشر عملية التحفيظ بدعوى أنه يمتلك وثائق تثبت أنه قام بعملية نزع الملكية في سنة 1929، لذلك فقد أصبح لزاماً أن يضع المجلس الجماعي تعرضه على هذه العملية كما أن المحافظ على الاملاك العقارية ملزم بقبول تسجيل هذا التعرض.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

أطلب من السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية القيام بما يلزم والتحقق لدى المحافظة على الاملاك العقارية من هذا الموضوع ووضع تعرض الجماعة عليه عند الاقتضاء.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 116 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة الحادي عشرة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بكرام ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للا ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ ونظرا لغياب المعطيات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، دون تصويت، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بكراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني لغياب المعطيات.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 117 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

باقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للا ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية فشيخ) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ ونظرا لغياب المعطيات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت :

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، دون تصويت، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة باقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية لغياب المعطيات.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

■ النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016) :

- البث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي أجلي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والميزانية

حول النقط ذات الارقام 8-9-10-13

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الارضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة. □
9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.
10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة.
13. البث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي. □



النقط ذات الارقام: 8 - 9 - 10 - 13		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
------------------------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبعاً للاجتماع الافتتاحي للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنعقد بتاريخ 2016/09/22 والذي تم خلاله عرض النقطة المتعلقة بمشروع ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعاً لمقتضيات المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وفي إطار تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، وتبعاً للدعوة عدد 22898 بتاريخ 2016/10/06 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وبحضور السادة الأطر الإدارية والتقنية الجماعية المدبرين للاعتمادات المالية بالميزانية، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة مشروع ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2017 والمرفقة ببعض الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.316 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2016 القاضي بتحديد قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، عقدت اللجنة المذكورة ثاني اجتماعاتها يوم الاثنين 17 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

8. البث في تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية بحي الملاح ونزع ملكية القطع الأرضية والدور السكنية والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من مصلحة عامة.

9. البث في مسطرة تخصيص عقار جماعي لإحداث مفوضية للشرطة بحي الحارة جوار المشرحة الجماعية بباب دكالة.

10. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش من اجل احداث مقر مفوضية للشرطة بحي الحارة بباب دكالة .

13. البث في اقتناء القطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي اذلي.

17. دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

18. دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 والتصويت عليها.

20. الموافقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2016 لبعض المقاطعات طبقاً لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

11. كراء ساحة محطة القطار الثانوية لفائدة شركة "سوبراتور" على مستوى شارع الحسن الثاني.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

12. اقتناء الوعاء العقاري الكائن بالملاحقة الادارية المحاميد من اجل احداث ملاعب رياضية.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م عبد الحفيظ المغراوي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

ي الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور	:	النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

م حفيظ قضاوي، خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، عبد الهادي بن علا، خليل بولحسن، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، احمد بن بلا .

- كما شارك من أطر جماعة مراكش السادة:

وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
محمد بورضوية	:	قسم تنمية الموارد المالية
الخمار لمغاري	:	وكيل المداخل
عماد القيدومي	:	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
عبد اللطيف عرعة	:	عن المجازر الحضرية
محمد بركادي	:	رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
فتد الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الكبير الكبيدي	:	عن قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اللجن الدائمة
كما شارك السيد سمير لوكيدي مهندس طوبوغرافي خاص متعاقد مع الجماعة	:	

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المبقية من جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بعد ان تم افتتاح جلسة اللجنة بتاريخ 2016/09/22 وتدارس بشكل مبدئي مشروع الميزانية وكذا النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم سنة 2016، وفي انتظار البدء في مناقشة مشروع الميزانية، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقطة الاخرى المدرجة في جدول اعمال جلسة المجلس الجماعي المقررة بتاريخ 2016/10/20 على النحو الاتي:

13. البث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من نسخة من البطاقة التقنية المتعلقة بها والمرفقة بهذا التقرير، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي ذكر السادة الاعضاء بالمقرر الذي اتخذته المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 والخاص بالموافقة على مبدأ اقتناء القطعة الارضية موضوع النقطة، مبينا أنها جزء من الرسم العقاري عدد 39172/م مقيد باسم الدولة الملك الخاص والمساحة المقام عليها سوق ازلي تقدر ب 82 آر و 50 سنتيوار والذي شيدته جمعية تجار سوق ازلي في إطار اتفاقية شراكة مع مجلس بلدية المنارة جليز سنة 1998، مشيرا إلى أن هذا السوق بقي دون تسوية لوضعيته العقارية إلى أن تم الاتفاق مع جمعية التجار على ضرورة القيام بها، لذلك قرر المجلس اقتناء السوق في انتظار تفويت المحلات المتواجدة به للمعنيين بالأمر، مضيفا أن المطلوب من اللجنة هو البث في الموافقة النهائية على اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها سوق ازلي.

وتأسيسا على ذلك، وبعد أن أبدى المجلس موافقته المبدئية على عملية اقتناء القطعة الارضية خلال دورة ماي 2016، وحيث أن ذلك من شأنه إغناء الوعاء العقاري للجماعة، ثمنت اللجنة قرار المجلس بموافقتها النهائية على عملية الاقتناء استنادا إلى المعطيات والمبلغ المضمن في البطاقة التقنية المرفقة بالتقرير اي 520 درهم للمتر المربع الواحد اي بمبلغ اجمالي قدره 4.290.000,00 درهم حسب ما قرره اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها ليوم 2016/09/22.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
المجلس الجماعي لمدينة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية تتعلق بسوق آزلي

المراجع العقارية: جزء من الرسم العقاري عدد 39172/م

المساحة: 82 آر 50 سنتيار.

المالك: الدولة الملك الخاص.

الموقع: حي آزلي مقاطعة المنارة مراكش.

التخصيص الحالي: عقار محتضن للسوق الجماعي آزلي مشيد على طابق سفلي. أحدث بموجب

مقرر مجلس بلدية المنارة جليز متخذ خلال دورة ابريل 1998.

قيمة الاقتناء: 520 درهم للمتر المربع الواحد أي بمبلغ إجمالي قدره 4.290.000.00 درهم

حسب ما قرره اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها ليوم 2016/09/22.

التدخل المطلوب: البث في عملية اقتناء العقار المذكور من الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية

وضعية استغلال هذا السوق.

ملاحظات: سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش أن وافق خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016

على مبدأ اقتناء القطعة الارضية المذكورة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

نفتح باب المناقشة حول هذه النقطة .

السيد احمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

ان مشكل هذا السوق قديم جدا وقد عانى منه التجار المغنيون كثيرا، لذلك فان توجه المجلس الجماعي لتسوية الوضعية العقارية لكافة الاسواق بالمدينة ومنها هذا السوق هو توجه محمود، ونحن نثمنه لأنه سيحل مشاكل الاسواق بصفة نهائية.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان المجلس كله يدعم تجار هذا السوق ويسعى لحل هذا الموضوع، لكن بالنظر الى ما ذكرتم من أن المجلس يعاني من أزمة مالية من جراء قطاع النظافة الذي يستهلك ثلث الميزانية، فان هذا الموضوع سوف يثقل بدوره كاهل المجلس والسؤال هو كيف سيتم التعامل اداريا مع هؤلاء التجار بعد تسوية الوضعية وما شكل التعاقد الذي سيتم معهم وهل ستكون مبالغ الكراء مناسبة أم أنها ستكون مرتفعة طبقا للتحليل الذي قدمه السيد الحر حيث أوضح أن اعتماد المجلس سياسة تفويت الدكاكين سيعقبها ارتفاع في السومة الكرائية وفي حصول الجماعة على مداخيل من جراء الاشهار والضرائب.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

ان موضوع تفويت المحلات التجارية قد اشتغلت عليه المجالس السابقة دون أن تصل الى نهاية المسطرة لكننا سنعمل جهدنا لاستكمال المسطرة اذا وافقت وزارة الداخلية وان نهج سياسة تسوية وضعية الاسواق هو توجه لا رجعة فيه لكنه لا يمكن تسويته دفعة واحدة لان طاقة الجماعة لا تحتل ذلك بل ستتم التسوية على مراحل وحسب الامكانيات المتوفرة وحسب الاولويات .

أما بخصوص التعاقد مع المستفيدين فسنترك لهم الخيار : فمن أراد التمليك فسنجرى معهم عقد تمليك ومن أراد الايجار فله ذلك . وكل ذلك سيتم عرضه على المجلس في حينه للبت فيه .

واذا سمحتم فسوف أعرض هذه النقطة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 118 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بالبث في اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للا ايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 القاضي بالموافقة المبدئية على اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش للقطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي على اساس استكمال الاجراءات القانونية والادارية وعرض الموضوع في دورة لاحقة.
- ♦ وتبعا لمحضر اجتماع اللجنة الادارية للتقييم في موضوع الاقتناء بتاريخ 2016/09/22 والذي حدد بموجبه قيمة الاقتناء في 520,00 للمتر المربع الواحد.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت

: 41 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها

: 41 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين

: 41 عضوا

وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، يوسف ايت رياض، احمد محفوظ، عبد اللطيف ابدوح، عبد الرزاق جبور، اشراق البويسفي، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، سفيان بنخالت، عادل المتصدق، حفيفة مجدار، الحسين نوار، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي بن علا، محمد بن بلا، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، توفيق بلوجور، خليل بولحسن، محمد الحر، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، احمد عبيلة، المصطفى الوجداني، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد لكبار، محمد نكيل، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ المغراوي، عبد العزيز بوسعيد، عبد العزيز مروان، عبد الفتاح رزكي، محمد ايت الزاوي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين

: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت

: لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على اقتناء القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي المتواجد بتراب نفوذ مقاطعة المنارة المنتمية لجزء من الصك العقاري عدد 39172/م مساحتها 82 ار 50 سنتيار تابعة للدولة (الملك الخاص) والموافقة على مبلغ الاقتناء، للقطعة الارضية، المتواجد عليها السوق المذكور، المحدد في 520,00 درهم للمتر المربع الواحد حسب ما قررته اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/09/22 بقيمة اجمالية على النحو الاتي:

$$8250 \text{ متر مربع} \times 520,00 \text{ درهم للمتر المربع} = 4.290.000,00 \text{ درهم}$$

كتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الرابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016) :

تعديل كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش

ملحوظة : في هذه الاثناء، غادر السيد رئيس المجلس الجماعي القاعة للالتزامات رسمية، ليتأخر السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجلسة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

النقطة رقم : 14		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
-----------------	---	-----------------------------

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 14

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

تعديل كناش التحويلات المتعلق بتحديد شروط دعم مشاريع

الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش.

النقطة ذات الرقم: 14		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------------	---	-----------------------------

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

في اطار تهئى بعض النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2016، عقدت اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتمية الاجتماعية اشراك المجتمع المدني اجتماعا يوم الاثنين 10 اكتوبر 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة وذلك لتدارس النقطة التالية : تعديل كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش.

* حضر في الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي بن علا، عواطف البردعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :

الحسين نوار، عبد الهادي تلماضي، حفيظة مجدار، م احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي ويسلات، ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، توفيق بلوجور .

- كما شارك في الاجتماع من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
عادل نزار	:	رئيس مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة اللجن الدائمة
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد ان تم تمكين السادة الاعضاء الحاضرين من مشروع كناش التحملات المخصص لمنح ودعم للجمعيات في صيغته المعدلة مصحوبا بمذكرة تقديم والمرفقين بالتقرير، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور لقبولهم تلبية الدعوة، مهننا السادة الاعضاء الذين حضوا بثقة مواطني مدينة مراكش خلال الانتخابات التشريعية 7 اكتوبر 2016 و متمنيا لهم مسيرة موفقة للدفاع عن مصالح المدينة والجهة.

بعد ذلك، ولتقديم النقطة المعروضة للنقاش، اعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات الذي سلط الضوء على دواعي التعديل وذلك لتأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش مستعرضا الخطوط العريضة لكناش التحملات المخصص لتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات من خلال اهدافه الاساسية والاقطاب القابلة للدعم (القطب الاجتماعي - القطب الثقافي والقطب الرياضي)، اضافة الى الاليات الجديدة التي ستمكن من انتقاء طلبات الدعم ومسطرة تقديم المشاريع .

بعد الكلمة التقديمية للسيد رئيس المصلحة، فتح باب النقاش، تم خلاله تثمين المبدأ العام، غير انه سجلت ملاحظات ومقترحات عامة واخرى خاصة على الشكل الاتي:

- ❖ ضرورة مراعاة مدى قدرة الجمعيات على الالتزام ومواكبة هذه المبادرة مع المساهمة في تأهيلها عبر القيام بدورات تكوينية في هذا المجال.
- ❖ امكانية انتداب خبير في الحسابات لدراسة مصاريف الجمعيات والتحقق منها لعدم وجود مراقبة متخصصة او اية الية للتحقق من عملية صرف الجمعيات .
- ❖ ملائمة التعديلات التي ستطراً على كناش التحملات مع المقترحات النصية للمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .
- ❖ ضرورة اعادة النظر في زمن دعم الجمعيات و تحديد محاور برامجها السنوية ووضعها بالبوابة الالكترونية للمجلس مع اقتراح امكانية الترافع امام لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني لمدة 10 دقائق للمشاريع المعروضة للاستفادة من المنح.
- ❖ التفكير في امكانية تجميع مسطرة تقديم الدعم عبر التنسيق بين جميع مكونات مصادر تمويل الجمعيات (الجماعة، الجهة، العمالات).
- ❖ ضرورة اعتماد تنقيط ممنهج لمشاريع الجمعيات وتقييمها بناء على انشطتها مع التركيز على المتابعة الدقيقة.
- ❖ تقوية لجنة التتبع والتقويم مع توفير الاليات التي تمكنها من القيام بواجبها على احسن وجه وفي هذا الصدد فان الاطر التابعة لقسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية قليلة وغير مؤهلة.
- ❖ تقديم مقترح القيام بيوم دراسي خاص بالجمعيات تتم فيه المناقشة المباشرة ما بين الادارة والمجتمع المدني تحقيقاً لمبدأ المقاربة التشاركية مع تعيين لجنة وظيفية يتم توسيعها حسب الحاجة على ان تحترم قراراتها اثناء دراسة الملفات مع الانفتاح على جامعة القاضي عياض والاستعانة بالطاقات التي تزخر بها ولاسيما في الجانب الثقافي.
- ❖ امكانية اشراك مجالس المقاطعات في تقييم نشاط الجمعيات وتحديد مدى استحقاقها للمنحة وقيمتها بناء على سياسة القرب التي تجسدها هذه الوحدات.

وقد لاق هذا المقترح تجاذبات بين مؤيد ومتحفظ، فالاتجاه المؤيد رأى بضرورة اشراك المقاطعات مع تقوية مبدأ الثقة بينها وبين المجلس الجماعي في مجال تقييم نشاط الجمعيات، غير ان الاتجاه المتحفظ اكد على ان بعض المقاطعات لا تقوم بواجبها وتخضع تقييم الجمعيات لمزايدات سياسية صرفة ولا تستحضر تجويد صرف الاموال العمومية اثناء التوزيع اللوجستيكي الذي منح مؤخرا لمجالس المقاطعات بالنسبة للفرق الرياضية على الخصوص ولا سيما خلال مرحلة الحملة الانتخابية الاخيرة مما حدى به الى المطالبة بحفاظ المجلس الجماعي على اختصاصه في تقديم الدعم.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لأهمية كناش التحملات كضابط لمسطرة تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني، وحيث انه تم التأسيس لحكمة على مستوى الجمعيات، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات موضوع النقطة على اساس اعتماد التعديلات المضمنة في الجدول المرفق وكذا الاخذ بعين الاعتبار المقترحات المذكورة اعلاه باعتبارها توصيات تدرج في اطار وضع ضوابط مسطرية في تقديم الدعم والتقييم ومواكبة أنشطة الجمعيات مع الحرص على عرض ملفات الشراكات بين المجلس الجماعي وبعض الجمعيات التي تستفيد من مبالغ جد مهمة قصد تقييم نشاطها وعطاءها.

ورفعت الجلسة على الساعة الواحدة على الزوال

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي

التعديلات المقترحة من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراف المجتمع المدني

ر.ص	مشروع النص الأصلي	التعديلات المقترحة
الصفحة 1	مشروع كناش التحملات المخصص بالمنح والدعم المقدم للجمعيات	العنوان مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
الصفحة 4	✓ الأقطاب القابلة للدعم يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية: 1- القطب الاجتماعي ويشمل: - مؤسسات الرعاية الاجتماعية - الجمعيات التي تشغل في المجال الإنساني والاجتماعي - ... دون تغيير	✓ الأقطاب القابلة للدعم يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية: 1- القطب الاجتماعي ويشمل: - مؤسسات الرعاية الاجتماعية - الجمعيات التي تشغل في المجال الإنساني والاجتماعي والتعاونيات الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية - ... دون تغيير
الصفحة 4	✚ محاور الدعم حسب الأقطاب تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية: ▪ القطب الاجتماعي : ... 2- محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية: - تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية " شريك" - دعم تعاونيات الصناعة التقليدية	✚ محاور الدعم حسب الأقطاب تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية: ▪ القطب الاجتماعي : ... 2- محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية: - تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية " شريك" - دعم تعاونيات الصناعة التقليدية
الصفحة 5	▪ القطب الرياضي: 1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية: 2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي: ...	✚ أنواع الدعم تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم - دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من أجل إنجاز مشروع محدد - دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية. - وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية: - الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب. - الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

الصفحة 6	القسم الثاني :شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع بالنسبة للجمعيات: ... بالنسبة للمشاريع: ... يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط بالملحق 1												
الصفحة 6	مسطرة طلب المشاريع والبت فيها تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية: *تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب <table><tr><td>الأنشطة</td><td>إعداد وتحيين دليل المساطر ودفاتر التحملات الخاصة بالمجالات والمحاور المستهدفة</td></tr><tr><td>الجهاز المختص</td><td>اللجنة الوظيفية المجلس التداولي</td></tr><tr><td>ملاحظات</td><td>خلال دورة أكتوبر</td></tr></table> *الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم <table><tr><td>الأنشطة</td><td>الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة</td></tr><tr><td>الجهاز المختص</td><td>رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع</td></tr><tr><td>ملاحظات</td><td>خلال شهر يناير وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمال والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني ،الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية</td></tr></table> بدون تغيير	الأنشطة	إعداد وتحيين دليل المساطر ودفاتر التحملات الخاصة بالمجالات والمحاور المستهدفة	الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية المجلس التداولي	ملاحظات	خلال دورة أكتوبر	الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة	الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع	ملاحظات	خلال شهر يناير وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمال والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني ،الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية
الأنشطة	إعداد وتحيين دليل المساطر ودفاتر التحملات الخاصة بالمجالات والمحاور المستهدفة												
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية المجلس التداولي												
ملاحظات	خلال دورة أكتوبر												
الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة												
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع												
ملاحظات	خلال شهر يناير وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمال والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني ،الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية												
الصفحة 8	* مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة <table><tr><td>الأنشطة</td><td>يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد</td></tr><tr><td>الجهاز المختص</td><td>المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش</td></tr><tr><td>ملاحظات</td><td>خلال شهر ماي ويونيو</td></tr></table>	الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد	الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش	ملاحظات	خلال شهر ماي ويونيو						
الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد												
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش												
ملاحظات	خلال شهر ماي ويونيو												
	* مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة <table><tr><td>الأنشطة</td><td>يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد</td></tr><tr><td>الجهاز المختص</td><td>المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش</td></tr><tr><td>ملاحظات</td><td>خلال شهر مارس و ابريل</td></tr></table>	الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد	الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش	ملاحظات	خلال شهر مارس و ابريل						
الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد												
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش												
ملاحظات	خلال شهر مارس و ابريل												

عدل الفصل بأكمله: أجهزة الحكامة : أ- اللجنة الانتقاء الاولى تتكون من : - تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من: ▪ رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا. ▪ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ▪ المدير العام للمصالح او من ينوب عنه ▪ رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية ▪ رئيس قسم العمل الاجتماعي ▪ رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها ▪ رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري. بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعطى حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني للمصادقة . ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني تقوم هذه اللجنة بالبحث في مقترحات لجنة الانتقاء الاولى وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية ت- المجلس الجماعي يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني. ث - المتابعة والمراقبة يحدث رئيس جماعة مراكش مصالح خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الاولى وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة. الجزاءات : في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.	أجهزة الحكامة الموافقة على مبالغ الدعم : يصادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني * المتابعة والمراقبة : تحدث إدارة جماعة مراكش مصالح خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع * الجزاءات : في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عند الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية إما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء .
--	--

* اضافة الاقتراحات التالية : - الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم " يتكون ملف طلب الحصول الدعم وجوبا من الوثائق التالية: ==== ==== كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية. <u>إضافة :</u> • تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي او تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع * الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي: 1. نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام 2. كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية. 3. الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.	الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم تكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية * طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش. * الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن: - القانون الأساسي للجمعية - وصل الإيداع - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع وذلك في خمس نسخ. - لائحة أعضاء المكتب - شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي - التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما. * الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي: - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام - بطاقة تقنية للبرامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق - تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية - نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع موقع من طرف أغلبية أعضاء المكتب. - التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه - وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء - كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية	الصفحة 10/9
حذف الملحق رقم 1 جدول تنقيط ملفات طلبات المنح ودعم المشاريع.	<u>الملاحق</u>	الصفحة 12



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب والثقافة الرياضة والتربية
مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات

كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
3	- الديباجة
4	- الأهداف الأساسية
4	- الأقطاب القابلة للدعم
5	- محاور الدعم حسب الأقطاب
6	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
10	- أجهزة الحكامة
11	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
12	- الملاحق
13	تصريح بالشرف / الملحق (1)
14	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق (2)
16	انجازات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين / الملحق (3)
17	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق (4)
22	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
23	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
23	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تنوحي تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016).
- تم اعتماد هذا الدفتر المتعلق بالشروط و التحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة مراكش لمشاريع و أنشطة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني

الاهداف الاساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة.
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

✓ الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

✚ محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

▪ القطب الاجتماعي:

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:
 - تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام - دور الطالبة - دور الطالب - العجزة والمسنين.
2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:
 - إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - دعم المشاريع المدرة للدخل.
 - تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
 - تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")

▪ القطب الثقافي:

1. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي:
 - القيام بالأعمال المسرحية
 - تنظيم ندوات وموائد مستديرة
 - التأطير والتكوين
 - تنظيم أنشطة ثقافية أو ترفيهية (صبيات - أمسيات -)
 - تنظيم مهرجانات (ثقافية - أدبية - شعرية - مسرحية - موسيقية - فنية -)
 - تنظيم أيام دراسية و تحسيسية
 - تنشيط المرافق الثقافية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية " شريك")
 - دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التراث.
 - دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش السياحة بالمدينة.
 - دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش وتقوية النسيج الثقافي بالمدينة والنهوض به.
 - التنقيب وجمع المنشورات القديمة والمخطوطات لعرضها بمتحف مراكش التابع للجماعة.
 - تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي.
 - النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.
 - إحداث مراكز لتلقي استعمل الحاسوب لفائدة الأشخاص الأميين في هذا المجال.

2. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:

- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

■ القطب الرياضي:

1. محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة.
- برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب .

🚩 أنواع الدعم

تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من اجل انجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والاندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

🚩 المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الاول : شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكلاء عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملائمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحقامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات ...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال الثلاث السنوات الأخيرة خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
- احترام المقاربة التشاركية.
- وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في كنف التحملات.

يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

* تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية
ملاحظات	خلال دورة أكتوبر

*** الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:**

الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة	الأنشطة
رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع	الجهاز المختص
خلال شهر دجنبر وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمالات والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية	ملاحظات

*** تلقي ملفات الجمعيات وطلباتها:**

يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع	الأنشطة
المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع	الجهاز المختص
ابتداء من 01 إلى غاية 31 يناير كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس	ملاحظات

*** دراسة الملفات المرشحة للدعم:**

تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع هذه الملفات.	الأنشطة
لجنة الانتقاء الأولي	الجهاز المختص
خلال شهر فبراير	ملاحظات

*** البث في الملفات المرشحة للدعم**

يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة	الأنشطة
اللجنة الوظيفية المجلس التداولي	الجهاز المختص
خلال دورة فبراير	ملاحظات

*** التعاقد**

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاوِر الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال دورة فبراير

*** مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة**

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال شهر مارس و أبريل

*** تتبع صرف الدعم**

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

*** التقييم**

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستثمار الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس اثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة :

أ- اللجنة الانتقاء الأولى تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني او نائبه.
- المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي.
- رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها.
- رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم.

ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف اعضاءها، يرجع الامر الى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعطل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني للمصادقة .

ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

تقوم هذه اللجنة بالبت في مقترحات لجنة الانتقاء الأولى وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ت- المجلس الجماعي:

يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناءا على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

ث - التتبع والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولى وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

ج- الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.

🚩 الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش.
- الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإيداع
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع وذلك في خمس نسخ.
 - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي. ؟ ؟ ؟
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
 - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
 - الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

الملاحق

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس جمعية :

.....

حاملة مشروع :

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسي الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية وانها ليست في اي نزاع مع جماعة مراكش وان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم الحساب البنكي:

.....(RIB)

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه

الملحق رقم 2: بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

اسم الجمعية					
تاريخ التأسيس					
عنوان الجمعية					
الهاتف					
الفاكس					
البريد الإلكتروني					
رقم الحساب البنكي للجمعية					
مدة صلاحية مكتب الجمعية					
آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية					
الاسم الكامل لرئيس الجمعية					
عنوانه					
رقم الهاتف رئيس الجمعية					
البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية					
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا	ما اسمها:	
هل للجمعية فروع	نعم		لا	عددها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل الجمعية					
-					
-					
-					
-					
-					
مستوى تدخل الجمعية					
محلي		جهوي		وطني	

التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم		لا	
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على أرشيف ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين ؟	نعم		لا	

التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي ؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا ؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة ؟	نعم		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية	العدد	
	الذكور	الإناث
المتطوعون		
الأجراء		

التواصل الداخلي والخارجي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي ؟	نعم		لا	

الملحق رقم (3): إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الأخيرتين

[illegible]

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها وتوقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجمعية مراكش.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	الجهة	توطين المشروع
	الاقليم/العمالة	
	الجماعة	
	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع	
		اسم المشروع	
		المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع	
		الهدف العام للمشروع	
		الأهداف الخاصة للمشروع	
		النتائج المتوخاة	
		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع ؟	نعم		لا
هل تم إنجازها ؟	نعم		لا

في حالة وجود هذه الدراسة :

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة مراكش				
الجمعية				
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
التكلفة الإجمالية			%100	

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة مراكش (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 : وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة.....

رقم:...../.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة مراكش، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة مراكش برسم سنة.....

يشهد السيد (ة) : الصفة:

إن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ: ملف لطلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة مراكش.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :
- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بمراكش بتاريخ.....

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة وتمكينكم من الصيغة النهائية لكتاب الترحيل الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، نفتح باب المناقشة حول هذه النقطة .

السيد احمد عبيدة عضو المجلس

هناك جمعيات تستفيد من الدعم من 3 جهات : من المجلس الجماعي، ومن وزارة الشبيبة ومن مجلس الجهة مما يعتبر استغلالا للمال العام. لذلك لا بد من اضافة بند الى كتاب الترحيل يلزم الجمعيات التي تطلب الدعم بالتصريح بالدعم الذي تستفيد منه من الجهات الاخرى.

السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس

لقد تم الاتفاق خلال اجتماع لجنة الشؤون الثقافية على أن عملية الانتقاء يجب أن يعود فيها الاختصاص الى اللجنة ، لكننا نتفاجأ اليوم بان الامر تغير لذلك نريد توضيحاً حول ذلك، واثمنى أن يتم تفعيل كل التوصيات التي أوصت بها اللجنة، ومن ضمنها التوصية المتعلقة بإعادة تقييم الشراكة مع الجمعيات.

السيد محمد بن بلا عضو المجلس

اننا عندما نتحدث عن المجتمع المدني فإننا نتحدث عن مجموعة من الجمعيات التي منحت عدة صلاحيات في اطار دستور 2011، وقد كان موضوع المنح يتسبب في عدة مشاكل وحساسيات في اطار المجالس السابقة حيث كان الامر يعتبر بمثابة ريع لبعض الجمعيات لاعتبارات انتخابية ولذلك فان كتاب الترحيل قد وضع للقطع مع هذه الممارسات، وكذلك لإجبار الجمعيات عن الدفاع بجديّة عن المشاريع التي تقدمها، عوض أن تتبنى مشاريع ليست لها.

والاهم من ذلك هو أنه عند الانتقاء يجب اختيار المشاريع ذات الاهمية والمردودية في مجال التنشيط الثقافي والاجتماعي بحيث ترفع عن الجماعة بعض العبئ في هذا المجال.

السيد عبد الهادي فاري عضو المجلس

اقترح ان يضاف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني الى لجنة الانتقاء كنائب للرئيس للجنة القطاعية في حالة غيابه اسوة بالموظفين رؤساء الاقسام اونوابهم.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

من الناحية المبدئية فان التعديلات التي تقترحها اللجنة على المجلس تبقى مجرد اقتراحات، يمكن للمجلس الجماعي أن يأخذ بها كلها أو ببعضها أو يرفضها .

أما بالنسبة لتعاونيات الصناعات التقليدية فهي لا تدخل في اطار الجمعيات لان لكل منها قانون ينظمه ، وان من شأن قبول مثل هذا التعديل أن يفسد المسطرة ويعرقل صرف المنح.

السيد الحسين الزواقي رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

بالنسبة للتعاونيات فهناك فصل خاص في الميزانية تحت عنوان " منح مقدمة لتعاونيات الصناعة التقليدية" وبالتالي فان الامر هنا في كتاب الترحيل يتعلق بالجمعيات دون غيرها.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان ما ذكره السيد الحسين الزواق يؤكد ما ذهبت اليه، لذلك أطلب حذف التعديل المتعلق بالتعاونيات، أما فيما يتعلق بلجنة الانتقاء فاني أقترح اضافة العبارة التالية" وفي حالة اختلاف أعضائها يرجع الامر الى الرئيس للبت في هذا الاختلاف".

السيد خليل بولحسن عضو المجلس

ان موضوع الترافع عن المشاريع المقدمة هو الذي يبين للجنة ان كانت الجمعية المعنية هي صاحبة المشروع أم مجرد " مقتبسة له".

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

لا أحد يجادل في أهمية ونجاعة الترافع عن المشاريع لدى اللجنة من قبل الجمعيات المتبينة لها، لان ذلك هو ما يمكن اللجنة فعلا من معرفة مدى جدية الجمعية المعنية ومن حقيقة المشروع المقترح، لكني أعتقد أنه يجب الاخذ بالأمر تدريجيا لإفساح المجال للجمعيات للتأقلم مع المقتضيات الجديدة وبالتالي تأجيل بدئ العمل بشرط الترافع ابتداء من السنة المقبلة.

أما بالنسبة للشرط المتعلق بثلاث سنوات فأرى أن سنتين كافيتين لتقييم عمل أية جمعية، لذلك فلا داعي لتغيير الشرط من سنتين الى 3 سنوات، أما بالنسبة لتعاونيات الصناعات التقليدية فهي لا تدخل في اطار الجمعيات لان لكل منها قانون ينظمه، مع اضافة العبارة التالية" وفي حالة اختلاف أعضائها يرجع الامر الى الرئيس للبت في هذا الاختلاف" مع اعتماد الاطر رؤساء الاقسام او نوابهم وذا رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني او نائبه.

واذا سمحتم فاني أعرض كناش الترحيلات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته النهائية على التصويت .

مقرر عدد 119 / 2016/10 بتاريخ 20 أكتوبر 2016
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال دورة أكتوبر 2016 المتعلقة:

بتعديل كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم مشاريع الجمعيات
من طرف المجلس الجماعي لمراكش

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيدة للايمان همة قائد الملحقة الادارية باب تاغزوت (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد تمكين اعضاء المجلس الجماعي من الصيغة النهائية من مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي وادخال التعديلات على المشروع المقدم.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	32	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	32	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	32	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عواطف البردعي، ابراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، احمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، الحسين نوار، عبد الصمد العكاري، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد باقة، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، احمد عبيلة، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد لكبار، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ المغراوي، عبد الفتاح رزكي، محمد توفلة، محمد ايت الزاوي، خليفة الشحيمي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، احمد المتصدق، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع الاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط ودعم مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمراكش وفق الصيغة النهائية الاتية ادناه والمعنون بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات

كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
	- الديباجة
	- الأهداف الأساسية
	- الأقطاب القابلة للدعم
	- محاور الدعم حسب الأقطاب
	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
	- أجهزة الحكامة
	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
	- الملاحق
	تصريح بالشرف / الملحق (1)
	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق (2)
	انجازات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين / الملحق (3)
	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق (4)
	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 (جلسة بتاريخ 20/10/2016).
- تم اعتماد هذا الدفتر المتعلق بالشروط و التحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة مراكش لمشاريع و أنشطة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني.

الاهداف الاساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة.
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

✚ محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات

في المحاور الآتية:

▪ القطب الاجتماعي:

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

- تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام - دور الطالبة - دور الطالب - العجزة والمسنين.

3. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")

▪ القطب الثقافي:

1. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي:

- القيام بالأعمال المسرحية
- تنظيم ندوات وموائد مستديرة
- التأطير والتكوين
- تنظيم أنشطة ثقافية أو ترفيهية (صبيات - أمسيات -)
- تنظيم مهرجانات (ثقافية - أدبية - شعرية - مسرحية - موسيقية - فنية -)
- تنظيم أيام دراسية و تحسيسية
- تنشيط المرافق الثقافية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")
- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التراث.
- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش السياحة بالمدينة.
- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش وتقوية النسيج الثقافي بالمدينة والنهوض به.
- التنقيب وجمع المنشورات القديمة والمخطوطات لعرضها بمتحف مراكش التابع للجماعة.
- تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي.
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.
- إحداث مراكز لتلقي استعمالات الحاسوب لفائدة الأشخاص الأميين في هذا المجال.

2. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:

- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

■ القطب الرياضي:

1. محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة.
- برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

3- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب .

🚩 أنواع الدعم

تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع

الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من اجل انجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والاندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

🚩 المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الاول : شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملانمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملانمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات ...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك ...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
- احترام المقاربة التشاركية.
- وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في كمنش التحملات.

يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

* تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية
ملاحظات	خلال دورة أكتوبر

*** الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:**

الأنشطة	الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع
ملاحظات	خلال شهر دجنبر وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمالات والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية

*** تلقي ملفات الجمعيات وطلباتها:**

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع
ملاحظات	ابتداء من 01 إلى غاية 31 يناير كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس

*** دراسة الملفات المرشحة للدعم:**

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	خلال شهر فبراير

*** البث في الملفات المرشحة للدعم**

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية المجلس التداولي
ملاحظات	خلال دورة فبراير

*** التعاقب**

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال دورة فبراير

*** مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة**

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	خلال شهر مارس و ابريل

*** تتبع صرف الدعم**

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

*** التقييم**

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستثمار الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس اثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولى المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

🇲🇦 أجهزة الحكامة :

أ- اللجنة الانتقاء الأولى تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني او نائبه.
- المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية او من ينوب عنه.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي او من ينوب عنه.
- رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها.
- رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم.

ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف اعضاءها، يرجع الامر الى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلن حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني للمصادقة .

ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

تقوم هذه اللجنة بالبت في مقترحات لجنة الانتقاء الأولى وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ت- المجلس الجماعي:

يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناءا على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

ث - التتبع والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولى وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

ح- الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.

🇲🇦 الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش.
- الملف القانوني للجمعية في خمس نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإيداع
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع وذلك في خمس نسخ.
 - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
 - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - كناش التحملات الخاص بالدعم والشاركة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
 - الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

الملاحق

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس جمعية :

.....

حاملة مشروع :

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسي الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية وانها ليست في اي نزاع مع جماعة مراكش وان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم الحساب البنكي:

.....(RIB)

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه

الملحق رقم 2: بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

					اسم الجمعية
					تاريخ التأسيس
					عنوان الجمعية
					الهاتف
					الفاكس
					البريد الإلكتروني
					رقم الحساب البنكي للجمعية
					مدة صلاحية مكتب الجمعية
					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
					الاسم الكامل لرئيس الجمعية
					عنوانه
					رقم الهاتف رئيس الجمعية
					البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا	ما اسمها:	
هل للجمعية فروع	نعم		لا	عددها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور		
عدد المنخرطين	إناث		ذكور		

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل الجمعية					-
					-
					-
					-
					-
مستوى تدخل الجمعية					محلي
	وطني		جهوي		

التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة ؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟	نعم		لا	
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟	نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	نعم		لا	

التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية	العدد	
	الذكور	الإناث
المتطوعون		
الأجراء		

التواصل الداخلي والخارجي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	نعم		لا	

الملحق رقم (3): إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الأخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
إناث	ذكور				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها وتوقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة مراكش.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهمله المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	الجهة	توطين المشروع
	الاقليم/العمالة	
	الجماعة	
	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

			المجال الذي يهمله المشروع
			اسم المشروع
			المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع
			الهدف العام للمشروع
			الأهداف الخاصة للمشروع
			النتائج المتوخاة
		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع ؟	نعم	لا	
هل تم إنجازها ؟	نعم	لا	

في حالة وجود هذه الدراسة :

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة مراكش				
الجمعية				
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
.....			نعم	لا
التكلفة الإجمالية			%100	

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة مراكش (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتبعية وتقييم المشروع:

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 : وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة.....

رقم:...../.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة مراكش، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة مراكش برسم سنة.....

يشهد السيد (ة) : الصفة:.....

إن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ: ملف لطلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة مراكش.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :
- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بمراكش بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

الملحق رقم 6 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الهيئات وجمعيات المجتمع المدني.
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص لجمعيات المجتمع المدني برسم السنة المالية.....

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلاً برئيسه السيد محمد العربي بلقايد
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني
والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى
.....

والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية.

- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم
المفتوح بالوكالة البنكية لمشروع الجمعية
المسمى الوارد وصفه بالبطاقة التقنية للمشروع

* التزامات الجمعية

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها
في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة

- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار

- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع.

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.

- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.

- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الإنتهاء.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقنتاة في إطار المشروع .
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي و الوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.
- المشاركة مجاناً إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

* شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش

- يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لمراكش
- الإدلاء بالتقويمات المتباعدة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "لحامله".

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصالح القسم الثقافي تتبع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع أو مكوناته بناء على تقارير و خلاصات المصالح الجماعية المكلفة بالتتبع وموافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

رئيس (ة) الجمعية	رئيس المجلس الجماعي لمراكش
------------------	----------------------------

الملحق رقم 7 : نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التشغيل

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمراكش

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التشغيل برسم سنة

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الهيئات وجمعيات المجتمع المدني.
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- وبناء على الملف القانوني للجمعية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم.....
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص لجمعيات المجتمع المدني برسم السنة المالية

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلاً برئيسه السيد محمد العربي بلقائد كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ممثلة
برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف ثاني
والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي لميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح
بالوكالة البنكية لدعم ميزانية تسييرها.

* التزامات الجمعية

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام مقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة.
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات .

2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

3- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها اسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة.
- الإلتزام بمقتضيات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد لمصالح قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية، تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الإتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش في :

<u>رئيس (ة) الجمعية</u>	<u>رئيس المجلس الجماعي لمراكش</u>

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد انهينا جلستنا هاته من دورة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ، وموعدنا في الجلسة المقبلة حسب ما هو مضمن في الجدولة الزمنية للدورة .

ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة والنصف مساء.



محضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016



فهرست الجلسة الرابعة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بتاريخ 26 (صباحية) 2016/10/26

157 – 153		- حافضة الجلسة الرابعة 2016/10/26 (جلسة صباحية) - كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية	
164 – 158	تمت الإجابة على الأسئلة الكتابية	الاجابة على اسئلة كتابية مقدمة من طرف اعضاء المجلس الجماعي طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش كالآتي: السؤال رقم 1 مقدم من طرف السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي حول تعثر الصفقة الخاصة بتدبير الانارة العمومية (حاضرة الانوار) مع تزويد المجلس بنسخة من تقرير الخبير الدولي واطلاع المجلس على تقرير لجنة الصفقات حول اختيار الشركة الفائزة. السؤال رقم 2 مقدم من طرف السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي حول تقييم السير والجولان بمدينة مراكش. السؤال رقم 3 مقدم من طرف السيد خليفة الشحيمي عضو المجلس الجماعي حول تقييم وتقويم الانشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس. السؤال رقم 4 مقدم من طرف السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي حول وضعية الاسواق بمدينة مراكش. السؤال رقم 5 مقدم من طرف السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي حول مال توصيات اللجن ودورات المجلس الواردة في الدورات السابقة. السؤال رقم 6 مقدم من طرف السيد محمد ايت الراوي عضو المجلس الجماعي حول تقييم الانشطة الصيفية للمسابح بمدينة مراكش.	16

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/10/26 (فترة صباحية)

واصل المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 بجلسة رابعة عقدها يوم الاربعاء 26 أكتوبر 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد فيصل سكين قائد بالملحقة الادارية باب اغمات (المنطقة الحضرية قشيش) ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد محمد الركمي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق
وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد بورضوية	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
سمير لعريبي	:	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط
ي الطيب سنيح	:	رئيس القسم التقني
عبد الاله روحي	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد بنيطو	:	رئيس قسم الموارد البشرية
حسن وهبي	:	رئيس قسم التنمية الاقتصادية وانشاء الشغل
سعد النجاي	:	عن قسم اعمال المجلس
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 28 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي

9	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
10	عادل المتصدق	عضو المجلس الجماعي
11	خليل بولحسن	" "
12	حسن بباوي	" "
13	مريم خاي	" "
14	عبد المجيد بناني	" "
15	محمد بنلعروسي	" "
16	محمد باقة	" "
17	عبد الصمد العكاري	" "
18	ابراهيم بوحنش	" "
19	الحسين نوار	" "
20	يوسف بن الزاهر	" "
21	ثورية بوعباد	" "
22	مولاي البشير طوبا	" "
23	خليفة الشحيمي	" "
24	حفيظة مجدار	" "
25	محمد ايت الزاوي	" "
26	عبد الكريم ملشوم	" "
27	حليمة باحمد	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد

1	محمد العربي بلقايد	رئيس مجلس جماعة مراكش
---	--------------------	-----------------------

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 58 عضوا

1	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
5	عبد المجيد ايت القاضي	" "
6	توفيق بلوجور	" "
7	عبد الهادي ويسلات	" "

8	عبد الهادي فاري	"	"	"
9	محمد الزراف	"	"	"
10	عبد الاله الغلف	"	"	"
11	امينة العمراني الادريسي	"	"	"
12	عبد الواحد الشافقي	"	"	"
13	احمد محفوظ	"	"	"
14	عدنان بن عبد الله	"	"	"
15	عبد الله الامكاري	"	"	"
16	عبد الرحمان وافي	"	"	"
17	سفيان بنخالتي	"	"	"
18	حياة المشفوع	"	"	"
19	عبد المجيد الدمناطي	"	"	"
20	عبد الصمد العمراني	"	"	"
21	محمد ايت بويديو	"	"	"
22	حميد خورزك	"	"	"
23	محمد بن بلا	"	"	"
24	أحمد عبيلة	"	"	"
25	عبد الفتاح رزكي	"	"	"
26	إشراق البويسفي	"	"	"
27	محمد لكبار	"	"	"
28	زكية المريني	"	"	"
29	عبد العزيز مروان	"	"	"
30	السعيد ايت المحجوب			
31	حبيبة الكرشال	"	"	"
32	عبد العزيز البنين	"	"	"
33	محمد الحر	"	"	"
34	رشيد التماذلي	"	"	"
35	فاطمة الزهراء المنصوري	"	"	"
36	حميد الشهواني	"	"	"

37	المصطفى الشهواني	"	"	"
38	محمد الادريسي	"	"	"
39	عفيفة الزنجاري	"	"	"
40	المصطفى الوجداني	"	"	"
41	عبد الرحيم الفيرامي	"	"	"
42	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	"	"	"
43	نجيب رفوش	"	"	"
44	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
45	سعيدة سلاله	"	"	"
46	محمد نكيل	"	"	"
47	عبد الصمد الهنيدي	"	"	"
48	عبد الغني دريوش	"	"	"
49	عبد الهادي بن علا	"	"	"
50	عبد الهادي تلماضي	"	"	"
51	حسن الهواري	"	"	"
52	اسماعيل امخاري	"	"	"
53	عبد اللطيف أبدووح	"	"	"
54	عبد العزيز بوسعيد	"	"	"
55	محمد بوغريال	"	"	"
56	فاطمة ملكهون	"	"	"
57	احمد اطرحي	"	"	"
58	جويده العويدي	"	"	"

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة و السيدات الأعضاء المحترمين

السادة أطر الادارة الجماعية

أيها الحضور الكريم

نستأنف أشغال دورتنا العادية في جلستها الرابعة المخصصة للنقطة رقم 16 المتعلقة بالإجابة على الاسئلة الكتابية وهي على الشكل التالي:

الاجابة على اسئلة كتابية مقدمة من طرف اعضاء المجلس الجماعي طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي

لمجلس جماعة مراكش كالاتي:

السؤال رقم 1 مقدم من طرف السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي حول تعثر الصفقة الخاصة بتدبير الانارة العمومية (حاضرة الانوار) مع تزويد المجلس بنسخة من تقرير الخبير الدولي واطلاع المجلس على تقرير لجنة الصفقات حول اختيار الشركة الفائزة.

السؤال رقم 2 مقدم من طرف السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي حول تقييم السير والجولان بمدينة مراكش.
السؤال رقم 3 مقدم من طرف السيد خليفة الشحيبي عضو المجلس الجماعي حول تقييم وتقويم الانشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس.

السؤال رقم 4 مقدم من طرف السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي حول وضعية الاسواق بمدينة مراكش.
السؤال رقم 5 مقدم من طرف السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي حول مال توصيات اللجن ودورات المجلس الواردة في الدورات السابقة.

السؤال رقم 6 مقدم من طرف السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي حول تقييم الانشطة الصيفية للمساح بمدينة مراكش.

16

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

ورقة عن الاسئلة الكتابية المقدمة من طرف بعض اعضاء المجلس الجماعي

في اطار تطبيق مقتضيات الجديدة التي اتي بها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المادة 46 منه في الشق المتعلق بالأسئلة الكتابية، وطبقا لمنطوق المواد 11، 12 و 13 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش المنظمة مسطريا لعملية طرح الاسئلة وتقديم الاجوبة، فقد توصلت رئاسة المجلس الجماعي بستة اسئلة كتابية فردية مقدمة موقعة من طرف بعض اعضاء المجلس الجماعي تتعلق بمسائل تهم مصالح الجماعة وقد احترمت الشروط الواردة في المادة 11 من النظام الداخلي المذكور أي:

- وحدة الموضوع.
- أن لا تهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.
- أن لا تتضمن توجيه تهم شخصية إلى جهة معينة.
- أن لا تتعدى سؤالا واحدا بصفة فردية و خمسة عن كل فريق عن كل دورة.

وتبعاً لذلك، وتطبيقاً لمقتضيات القانوني المنظم، تم ادراج هذه الاسئلة ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 ورتبت حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها بكتابة ضبط مجلس جماعة مراكش وخصصت لها هذه الجلسة الصباحية لتقديم الاجابات عنها ويتعلق الامر بالأسئلة الآتية:

- **السؤال رقم 1** مقدم من طرف السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي حول تعثر الصفقة الخاصة بتدبير الانارة العمومية (حاضرة الانوار) مع تزويد المجلس بنسخة من تقرير الخبير الدولي واطلاع المجلس على تقرير لجنة الصفقات حول اختيار الشركة الفائزة.
- **السؤال رقم 2** مقدم من طرف السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي حول تقييم السير والجولان بمدينة مراكش.
- **السؤال رقم 3** مقدم من طرف السيد خليفة الشحيبي عضو المجلس الجماعي حول تقييم وتقويم الانشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس.
- **السؤال رقم 4** مقدم من طرف السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي حول وضعية الاسواق بمدينة مراكش.
- **السؤال رقم 5** مقدم من طرف السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي حول مال توصيات اللجن ودورات المجلس الواردة في الدورات السابقة.
- **السؤال رقم 6** مقدم من طرف السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي حول تقييم الانشطة الصيفية للمسابح بمدينة مراكش.

النقطة رقم 16: الاجابة على اسئلة كتابية مقدمة من طرف اعضاء المجلس الجماعي طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش كالآتي:

السؤال رقم 1 : مقدم من طرف السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي حول تعثر الصفقة الخاصة بتدبير الانارة العمومية (حاضرة الانوار) مع تزويد المجلس بنسخة من تقرير الخبير الدولي واطلاع المجلس على تقرير لجنة الصفقات حول اختيار الشركة الفائزة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

جوابا على السؤال المذكور نؤكد عدم وجود أي تعثر لهذه الصفقة لأن الإجراءات الإدارية الخاصة بالمصادقة على شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" وصلت إلى المرحلة الأخيرة، حيث أن وزارة الداخلية طلبت تعديل بعض الفصول والملاحظات خاصة فيما يتعلق بموافقة وزارة الاقتصاد والمالية على دخول شركة الاستثمارات الطاقية في رأسمال هذه الشركة. أما فيما يتعلق بمتلسم تقديم نسخة من تقرير الخبير الدولي، فنحن ليس لدينا أي علم بهذا التقرير لأنه وكما تعرفون هذه الصفقة تمت تحت إشراف شركة الاستثمارات الطاقية وبالتالي فليس هناك أي تعثر.

السؤال رقم 2: مقدم من طرف السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي حول تقييم السير والجولان بمدينة مراكش.

جوابا على هذا التساؤل، فالسير والجولان بالمدينة حاليا هو موضوع دراسة شاملة تحدد طرق تدبيره وكل ما يتعلق به وسنقدمها للمجلس في جلسة لاحقة.

السؤال رقم 3: مقدم من طرف السيد خليفة الشحيبي عضو المجلس الجماعي حول تقييم وتقويم الانشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس.

ورد في السؤال تقييم وتقويم الانشطة الثقافية والرياضية المصادق عليها في اللجن ودورات المجلس، واريده ان احيط مجلسكم علما انه لم يسبق ان اتخذ موقرا بخصوص موضوع السؤال.

غير انه على مستوى اللجن، فقد سبق للجنة المكلفة بالشؤون لثقافية والرياضية والاجتماعية والعلاقة مع المجتمع المدني ان تدارست نقطة تتعلق بتشخيص الوضعية الحالية للأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بتراب جماعة مراكش.

وخلال هذه الاجتماعات تم اطلاق اللجنة على اهم الانشطة الاشعاعية التي اعتاد القسم تنظيمها وكذا تلك الممكن برمجتها مستقبلا.

هذا واحيطكم علما ان الجماعة دأبت على تنظيم عدة أنشطة اشعاعية برسم سنة 2016 منها :

- السباق النسوي على الطريق/ الايام الرمضانية/ مسابقة تجويد القرآن الكريم/ حفل التميز.
كما انه نظرا لتنظيم القمة لعالمية cop22 فقد تقرر تأجيل تنظيم ملتقى الجمعيات من موعده خلال شهر ماي الى بداية شهر دجنبر 2016.

وكتقييم لهذه الأنشطة فهو تقييم جيد نظرا لما تعرفه من إقبال للمواطنين ومتابعة سواء من طرف الجمعيات أو الساكنة.

السؤال رقم 4: مقدم من طرف السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي حول وضعية الاسواق بمدينة مراكش.

سنجيب على وضعية الاسواق من حيث التنظيم: هناك ثلاثة انواع من الاسواق:

1- الاسواق الهيكلية:

بالنسبة لهذه الاسواق فانها خضعت فيما سبق لعملية الهيكلية وتم بالتالي تحديد لائحة المكترين والمستغلين للمحلات التجارية المتواجدة بها، وتعمل مصالح قسم الممتلكات الجماعية بتنسيق مع مصالح قسم تنمية الموارد المالية على تحيين وضعية المستغلين والمكترين وتحديد سنوي للسومة الكرائية المرتبطة بها علاوة على تحيين لوائح المكترين الذين تنازلوا عن كراء محلاتهم التجارية.

ومنذ مدة عملت المصالح المختصة الجماعية على تهيئ الرسوم العقارية المرتبطة ببعض الاسواق في اطار نظام الملكية المشتركة لتوفير الارضية القانونية قصد تفويت هذه المحلات في حال قرر المجلس الجماعي ذلك، وقد همت هذه العملية كلا من السوق الشرقي الاحمدي، سوق البهجة، سوق ازيكي، وتجري آخر الترتيبات لاستخراج الرسوم العقارية الخاصة بسوق الزهور وسوق ابواب مراكش للدكاكين.

2- الاسواق المعتبر كفضاء لايواء الباعة الجائلين:

بعد بناء هذه الاسواق تم حصر لائحة المستفيدين بموجب محاضر منجزة من طرف السلطة الادارية المحلية وممثلي الجماعة قصد تسوية وضعية استغلال هذه الاسواق بموجب مداورات المجلس الجماعي اما عن طريق الكراء او التفويت ويتعلق الامر بكل من سوق ازيكي، السوق العصري الحي المحمدي، المحاميد، الزهور.

3- فضاءات الباعة المتجولين :

في اطار المقاربة الجديدة التي تستهدف ايواء الباعة المتجولين داخل فضاءات توفر ظروف التجارة في اجواء صحية وبيئية تم بناء مجموعة من الاسواق عبارة عن فضاءات مقسمة على شكل جلسات تضم مختلف الانشطة التجارية التي يمارسها هؤلاء الباعة في اطار التجارة الغير منظمة بشوارع وفضاءات وساحات المدينة ويتعلق الامر بسوق العزوزية، ابواب مراكش، بوعكاز، دوار الجديد .

السؤال رقم 5: مقدم من طرف السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي حول مال توصيات اللجن ودورات المجلس الواردة في

الدورات السابقة.

جرت العادة ان يتم اصدار توصيات من طرف اللجن الدائمة وغالبا ما يتم تبنيها من طرف المجلس الجماعي في دوراته المنعقدة وتتم بلورتها في اطار مشاريع نقط تدرج بجداول اعمال دورات موالية للتداول واخذ القرار بحيث ان اللجن تعتبر من المصادر الداخلية الاساسية لاقتراح المشاريع.

وتعتبر الدورات المتعلقة بتهيئ الميزانية من اهم المحطات التي تتطرق للتدبير الشامل للجماعة سواء من حيث الشق المالي المحاسباتي او المتعلق بتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية.

فبخصوص الدورة العادية لشهر اكتوبر الاخيرة واثناء دراسة مشروع الميزانية خلصت اللجنة المختصة الى رفع مجموعة من التوصيات وعددها 12 توصية ذات اهمية بكان اذ تروم تنمية المداخل وترشيد وعقلنة النفقات.

وفي هذا الاطار، فقد قامت اغلب المصالح الجماعية ذات العلاقة بتنفيذ هذه التوصيات بالقيام بالإجراءات الاولى.

بالنسبة لقسم تنمية الموارد المالية :

بخصوص التوصيات ذات العلاقة بصلاحيات قسم تنمية الموارد المالية :

التوصية المتعلقة بتنظيم يوم دراسي حول آليات وسبل تنمية الموارد المالية للجماعة

في انتظار القيام بهذا اليوم الدراسي، علما ان اللجنة القطاعية حاليا اصدرت توصيات في ذات الاتجاه عند دراستها لمشروع الميزانية برسم سنة 2017، فقد تم عقد لقاءات مع السيد الخازن الاقليمي مرفوقا بفريق عمله بغية وضع اللبنة الاولى في اطار تحسين طرق الاشتغال المشترك وتيسير وتدليل كل الصعوبات.

كما ان صدور الترسانة القانونية والتنظيمية في مجال المالية المحلية تستوجب عقد ايام دراسية وتكوينية للاحاطة بها وكيفية اجرائها في افق عقد يوم دراسي خاص بمالية جماعة مراكش وسبل تنمية الموارد وعقلنة النفقات.

التوصية المتعلقة بإعادة النظر في السومة الكرائية للمباني السكنية والمحلات التجارية التابعة للجماعة مع تطبيق الزيادات :

بخصوص هذه التوصية، فنحيطكم علما ان السومة الكرائية لهذه المحلات تعتبر زهيد جدا على ان المصالح الجماعية تقوم بتطبيق الزيادات وفقا لما يقرره القانون اي 8 / بالنسبة للسكنيات و 10 /. للمحلات التجارية مع مراجعة لوائح الملزمين المعنيين بمستحقات الاملاك الجماعية وذلك بعقد اجتماع تنسيقي بين قسم تنمية الموارد المالية و قسم تدبير الممتلكات الجماعية.

غير ان معظم المستغلين لا يؤدون هذه الواجبات وتقوم المصالح الجماعية في مقابل ذلك بسلك المسطرة القانونية بالتبليغ المباشر عن طريق المفوضين القضائيين لارغامهم على اداء المستحقات لفائدة الجماعة.

كما ان الموضوع يحتاج الى وقفة لأخذ القرار المناسب بعد دراسة كافة السيناريوهات المحتملة.

ويمكن مستقبلا في اطار تحيين القرار الجبائي الى تعديل الشق المتعلق بالأملاك الجماعية الذي بقي مؤجلا بعد تعديل الشق الجبائي.

بالنسبة لقسم الممتلكات الجماعية :

فيما يخص مآل التوصيات ذات العلاقة بتدبير الملك الجماعي، فمصالح قسم الممتلكات الجماعية عملت على اتخاذ مجموعة من الاجراءات تستهدف تسوية وتطهير وضعية العقارات الجماعية قصد تضمينها بسجل محتويات الاملاك وذلك وفقا للتدابير التالية :

- اجراء مسح عقاري ميداني لمختلف الاملاك الجماعية بصنفها العام والخاص وفق مقارنة تستهدف التنطيق الجغرافي للمناطق المستهدفة في افق تجميع هذه المناطق بعد مسحها كلا على حدة ضمن خريطة الاملاك الجماعية.

- الشروع في ترتيب الاجراءات القانونية الغير مسبوقة بالنسبة للشوارع الكبرى للمدينة ارتباطا بما سبق ذكره في اطار مسطرة تعيين الازقة والشوارع العمومية .

هكذا فقد تم تعيين كل من شوارع علال الفاسي - الزقطوني - محمد الخامس - الداخلة على اساس مواصلة اجراءات التعيين بخصوص باقي الشوارع الكبرى للمدينة . والهدف من هذه العملية هو تحصين الملك العام الجماعي بالمحاور المستهدفة وتأسيس سندات لمليتها قصد الشروع في اجراءات تحفيظها لاحقا .

- مواصلة حيازة العقارات الموهوبة لفائدة الجماعة قصد تعزيز وتنمية رصيدها العقاري.

- الحرص على الحاق مرافق التجزئات والمجموعات السكنية بالأماك العامة الجماعية

بالنسبة للتوصية المتعلقة بمراجعة مقتضيات كناش التحملات لضبط العلاقة التعاقدية بما يضمن حماية لحقوق المرتفقتين الراغبتين في الاستفادة من خدمات هذا المرفق دون تعسف من ارباب سيارات الاسعاف

فقد تم طرح سيناريو ليس فقط مراجعة كناشي التحملات الخاصين بمرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل الاموات المسلمين فقط، وانما وافق المجلس على استرجاع استغلال المرفقين معا وقد تم ارسال القرارين للتأشيرة لدى المصالح المختصة.

بالنسبة للتوصية المتعلقة ب ايجاد صيغ عادلة تضمن التوزيع المتكافئ للمنع المقدمة لجمعيات المجتمع المدني خلال المرحلة المقبلة اعتمادا على معايير موضوعية تعيد الاعتبار للنسيج الجمعي النشط وفق مشاريع جادة تلامس مشاكل الساكنة

فانه تم تهئ مشروع لتعديل كناش التحملات متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وقد تمت الموافقة عليه خلال دورتنا هاته.

وفي اطار الملتزمات: فعند تداول المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 النقطة المتعلقة باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2015 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة ، فقد تمت الموافقة على رفع ملتصق للسيد الوالي عامل عمالة مراكش لتحيين وتفعيل الاتفاقية المبرمة بين الخزينة العامة للمملكة وولاية جهة مراكش اسفي والمجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بهدف التقليل من مبلغ الباقي استخلاصه والحد ومن تراكماته بدون أي استجابة في الموضوع.

السؤال رقم 6: مقدم من طرف عضو المجلس الجماعي السيد محمد ايت الزاوي حول تقييم الأنشطة الصيفية لمسابح مدينة مراكش

جوابا على هذا السؤال، من حيث التنظيم: تبعا لقرار مكتب المجلس الجماعي لجلسة يوم الثلاثاء 5 ابريل 2016 والمتعلق بتدبير المسابح بطريقة مباشرة من طرف مجالس المقاطعات، عمل المجلس الجماعي من خلال المصالح المعنية بتهئ وتتبع المسابح بعقد اجتماعات تحضيرية بحضور ممثلي المقاطعات ومديري المسابح وياشراف السيد المدير العام للجماعة وخلصت الاجتماعات الى مجموعة من التدابير الاساسية لإنجاح مرحلة السباحة :

1. توحيد طريقة العمل بالمسابح
2. تدبير المباشر من طرف مصالح المقاطعات
3. تحديد الحاجيات والوسائل البشرية واللوجستية بتسيير المسابح
4. توفير الامن الكافي

كما تقرر تشكيل لجنة مختلطة قامت هذه الاخيرة بتشخيص الوضعية التقنية للمسابح وتحديد الخصائص بها بعد ذلك قامت المقاطعات بإعداد (Bon de commande) من اجل تهئها باستثناء مسبحي الحي المحدي والكتيبة اللذان تكلفت بهما المصالح الجماعية .

كما تداول خلال الاجتماعات تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بحيث تكلف المجلس بالتنسيق مع المقاطعات ومديري المسابح والتدخل بعد طلب من المقاطعة لحل مجموعة من المشاكل التي تعيق تدبير المسابح وضمان جودتها .

كما راسل المجلس الجماعي المصالح الخارجية المختصة بالتدخل لضمان الامن وسلامة المرتفقين : كل من الوقاية المدنية - مصالح الولاية - ولاية مراكش- القيادة الجهوية للقوات المساعدة- الهلال الاحمر المغربي.

وهذا ما حصل هذه السنة بعد الحاح مبير ومراسلات عديدة بتوفير عتصيرين بكل مسبح (عنصر من الامن الوطني وعنصر من القوات المساعدة) .

اما بالنسبة للموارد البشرية فقد قام المجلس الجماعي بتوفير موظفين مكلفين باستخلاص المداخل والسهر على ضبط ولوج المرتفقين بكل المسابح الجماعية وبتشغيل السيد العاملة (160) ومعلمي السباحة (49) بناء على اللوائح المقترحة من طرف المقاطعات واعتمادها في لجنة تشغيل اليد العاملة الموسمية بتاريخ 10 يوليو 2016 بالمسابح الجماعية .

وعمل المجلس كذلك على توفير العدد الكافي من مواد وادوات معالجة مياه المسابح وتزويدها بألة جديدة لتنظيف الصهاريج خلال اشتغالها .

من حيث التحصيل:

- عرفت سنة 2016 اتخاذ رئاسة المجلس قرارا باعتماد استراتيجية التدبير الحر والذاتي للمسابح مع اشراك المقاطعات في تدبير هذا المرفق على اساس سياسة القرب .

وقد تم الاستعانة في هذا الاطار بموظفين تابعين لقسم تنمية الموارد المالية وآخرين تابعين للمقاطعة اضافة الى عمال موسمين .

وقد وضع القسم رهن اشارة هذه العملية موظفين كلف البعض منهم بتذاكر الدخول للمسابح وآخرون بمراقبة توفر مرتادي المسابح على هذه التذاكر , وتتلخص وضعية مداخل المسابح من يوم الجمعة 2016/07/15 الى غاية 2016/09/14 مع مقارنتها مع مداخل سنة 2015 كما يلي .

- سنة 2016 . 742.005.00

- سنة 2015 . 718.600.00

وبالتالي فكتقييم عام لتدبير المسابح هذه السنة هو تدبير حسن في انتظار تجويده من خلال مقترحات السادة أعضاء المجلس والسادة رؤساء المقاطعات.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أما الآن وبعد نهاية جلسة الأسئلة الكتابية أدعوكم لقراءة سورة الفاتحة على روح أخ السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش الذي وافته المنية يوم أمس، نطلب من الله سبحانه وتعالى أن يغفر له ويرحمه ويسكنه فسيح جناته وأن يرزق أهله الصبر والسلوان.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

كنت أحبذ سيدي الرئيس أن تأتينا الأسئلة الكتابية على شكل عرض مفصل مقدم من صاحب السؤال، لأنني في لحظة لم أعرف السؤال من الجواب، لذلك أتمنى أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار مستقبلاً وشكراً.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

شكراً الأستاذ باقة، نحن ملزمون طبقاً للقانون كمكتب مسير بأن ندرج جميع أسئلة السادة الأعضاء في جلسة خاصة، وقد طرحنا الأسئلة كما قدمها أصحابها وتمت الإجابة عليها، ونحن مستعدون أن ندرج أي سؤال كتابي قدم للمجلس وفق المقتضيات القانونية وأن نقدم كافة التوضيحات المتعلقة بالسؤال المطروح.

الآن أرفع أشغال الجلسة الصباحية على أن نعود لاستئناف أشغال الدورة في جلسة زوالية على الساعة الواحدة بعد الزوال.